جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) حايف هنادي

(2) منيب أشواق مسعودة

يوم: 2024/06/10

دمج الشركات في القانون التجاري الجزائري

لجنة المناقشة:

بن المشري عبد الحليم	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
صالحة لعمري	أ م ح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شتيح ايمان	أ مساعد ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في بداية كلمتنا لابد لنا من أن نتوجه أولا بالشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم للناقش مذكرة نهاية الماستر.

كما نتوجه بالشكر للأستاذة **صالحة لعمري** حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا البحث، بالشكل الذي ظهرت عليه كما كان لتوجيهاتها الدور الأساسي في إتمام الدراسة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعطاء الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد والشكر موصول كذلك الى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

اهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

الى والدي العزيز وأغلى ما أملك في الوجود الى من شجعني على المثابرة طوال عمري، الى الرجل الأبرز في حياتي فله الفضل الكبير، صاحب الوجه الطيب أبي "**عبد الكريم.**"

الى اليد الطاهرة التي أزالت من طريقي أشواك الفشل ومن ساندتني عند ضعفي وهزالي ومن سقتني الحب في ضعفي والى التي ارتاح لها قلبي إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب أمي حبيبتي "**فطيمة**"

هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي وأبي، إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما.

الى اختي "**هديل**" ورفيقة مشواري والتي ساعدتني في إزالة الكثير من العقبات من طريقي.

الى إخوتي "**هيثم وهشام وأنيس**" الذين أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة.

وأيضا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يؤولوا جهداً في مساعدتنا في مجال هذا البحث، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة: "**صالحة لعمري**" على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع موضوعي، فجزاها الله كل خير.

هـــنادي

اهـــــداء

اهدي تخرجي وثمار جهدي الى من مهد لي طريق العلم من انار دربي بنور لا ينطفئ الى من سار في كل درب وفي كل طريق الى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز والدي العزيز **منيب محفوظ**

الى ملهمتي ومعلمتي الأولى من ابصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي الى القلب الحنون من كانت دعواتها تحيطني والدتي العزيزة **خديجة**

الى من بهم أكبر وعليهم اعتمد ومن بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها الى من عرفت معهم الحياة اخوتي واخواتي **(محمد، رشدي، ايمن، جلال، صوفيا، شيرين، ليندة)**

وأيضا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة **صالحة لعمري** صاحبة الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية فجزاها الله كل خير

الى أصدقائي واحبائي الى كل من ساندني ورافقني ودعمني.

أشـــــواق

مقـــدمـــــة

أدت حرية المنافسة الاقتصادية بين الشركات التجارية الى ظهور تحولات في الواقع الاقتصادي والاجتماعي، ما سمح الى سكب جرعة من الاهتمامات الزائدة في هذا المجال لاسيما فيما تتعلق بالمشاريع الضخمة، والتي تهدف الى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وقد أدت هذه المنافسة الى الحاق الضرر بالعديد من الشركات، الأمر الذي دفع الى ظهور شركات جديدة أو انضمامها مع شركات أخرى من أجل السيطرة والتعاون في مختلف فروع الإنتاج، وتكون أكثر أثرا في عملية التنمية، ما جعل من الشركات تتأسس وتتزايد بشكل مستمر.

وتلعب الشركات التجارية دورا هاما في بناء جدار التنمية، حيث تساهم في زيادة التنوع والمشاركة والمساهمة في عملية الإنتاج من قبل الشركات التي كانت أكثر عملا وفعالية وانتاجا.

وهكذا أصبحنا أمام هذا الانتشار الواسع والتزايد المستمر في الشركات، الأمر الذي قد يؤدي الى ضمور الكيانات الصغيرة والضعيفة التي لا تستطيع الوقوف أمام المنافسات الشديدة، وبالتالي ما عليها سوى السعي أمام تجمعها معا سواء إلتحام شركة مع شركة أخرى أو اندماجها معا، ومن هنا نكون بصدد دراسة هذه العملية وهي "الاندماج" لما لها أثر بالغ الأهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

والواقع أن تجمع وتكتل الشركات بأشكاله وصوره المختلفة ومنها الاندماج أصبح سمة من سمات العصر الحديث، بحيث تجد المشروعات المتوسطة والصغيرة نفسها مضطرة الى قبول أحد الأمرين، إما التجمع مع شركة أو مجموعة من الشركات الأخرى، وإما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف غير متكافئة، لهذا نفضل إختيار إحدى وسائل التركيز الاقتصادي، اذ يعد الاندماج هو الصورة المثالية لزيادة القدرة على المنافسة وتنشيط السوق. وبالتالي زيادة الفرصة في خلق وحدات اقتصادية قادرة على التكيف مع المعطيات الحديثة للحياة الاقتصادية، فيعتبر الاندماج بمثابة آلة لصنع قدرات تنافسية بين الشركات وزيادة نفوذها وتوسعها في السوق، وبهذا يكون في ذلك مصلحة تتمثل في ظهور شركات قوية قادرة على تطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

وقد نظم المشرع الجزائري الاندماج في المادة **744** الى **764** في الفصل الرابع في القسم الرابع من الباب الخامس من القانون التجاري الذي ينظم الشركات التجارية، تحت عنوان الاندماج والانفصال.

وبالتالي يعتبر الاندماج أحد المواضيع المستجدة التي تواكب عصر اقتصاد السوق، مما سمح بوجود الكثير من المنافسات القانونية وكذا الاقتصادية بين الشركات، هذا ما جعله محط اهتمام العديد من الباحثين والقانونيين، وكذلك الدول باعتباره وسيلة من وسائل تطور الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.

- **أهمية الدراسة**

يكتسي موضوع الاندماج أهمية بالغة المستوى كونه أحد المواضيع المستجدة التي أشار اليه المشرع الجزائري ومع انفتاح السوق والنهوض بالاقتصاد ويمكن إجمال هذه الأهمية في ناحيتين:

✓ **أهمية نظرية**

فمن الناحية العلمية أن دراسة موضوع الاندماج من وجهة نظر القانون يهدف الى وجود أو حل للمشكلات التي تعرقل الاندماج، إضافة الى ذلك معرفة أهم الأحكام القانونية والفقهية للاندماج.

لذا فهو يحض باهتمام الدول، يهدف إلى إبقاء المشروعات التجارية والاقتصادية قائمة لا إلى حلها أو القضاء القضاء عليها.

✓ **أهمية عملية**

ومن ناحية أخرى تعزيز القدرات التنافسية بين الشركات والعمل على توفير الموارد وتقوية الإنتاج، وكذلك النهوض بالشركات التي كادت تحل وتدخل في دوامة الافلاس والديون ورفعها لمستوى التطور وإعادة ممارسة النشاط التجاري، وكذلك تشجيع اندماج الشركات من أجل تركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها النهوض من الاقتصاد الوطني.

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

ـ معالجة المواضيع ذات الصلة بعملية اندماج الشركات التجارية وعلاقتها بالقانون التجاري.

ـ بيان مفهوم اندماج الشركات من مختلف النواحي وكشف الآثاره المترتبة على ذلك.

ـ توضيح الإجراءات والمراحل التي تسلكها الشركات التجارية في عملية الاندماج.

ـ ابراز ملامح وأحكام الاندماج الأساسية وإظهار أهميته وتحديد جوانبه القانونية.

ـ بيان الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات في التشريع الجزائري.

- **أسباب اختيار الموضوع**

ويعود سبب في اختيارنا موضوع اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري الى أساب ذاتية وأسباب موضوعية.

1. الأسباب الذاتية:

ـ الميولات الشخصية واهتمامنا بهذا الموضوع الذي يتعلق بتخصصنا قانون الأعمال، بالإضافة الى محاولتنا الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع ومساعدة كل من لديه رغبة في كشف اللبس الذي يحمله موضوع اندماج الشركات التجارية.

2. الأسباب الموضوعية:

دور هذه الآلية في حل مشكلة انقضاء العديد من الشركات التجارية وبالرغم من وجود هذا الموضوع في التشريع الجزائري الا أنها تتخلله بعض الصعوبات من حيث النصوص القانونية التي تنظمها وقلة الدراسات والأبحاث وبالتالي فهو يمتاز بعدة مزايا الواجب ابرازها ولهذا ارتأينا أن نخوض في هذا البحث.

- **الدراسات السابقة**

_ النظام القانوني لإندماج الشركات، الباحث حسام الدين عبد الغني الصغير، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

حيث تضمنت هذه الدراسة عن الأحكام القانونية التي يقوم عليها الاندماج في القانون المصري.

أما عن هذه الدراسة فقد تختلف عن الدراسة السابقة بحيث تناولنا موضوع دمج الشركات في القانون التجاري الجزائري.

_ الاندماج وانفصال الشركات التجارية، بوجنان نسيمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2016_2017

حيث تناولت في هذه الأطروحة عن الاندماج والانفصال بوجه عام وكذلك أشارت عن القواعد التي تقع على الاندماج وذلك بشكل موسع ع على ضوء قانون الشركات في الجزائر

- **إشكالية الدراسة**

ولأجل العمل وإبراز هذا النظام القانوني الذي يعالج هذه المسائل دفعنا هذا الى طرح الإشكالية التالية:

كيف وفق المشرع الجزائري في وضع تنظيم قانوني لعملية اندماج الشركات التجارية كآلية لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم؟

ويتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية منها:

_ ما المقصود بإندماج الشركات التجارية؟

_ كيف تتم عملية الاندماج؟

_ ما هو المجال الذي يتم فيه تطبيق الاندماج؟

_ فيما تتمثل القواعد القانونية التي تحكم عملية الاندماج؟

_ ماهي الآثار المترتبة على اندماج الشركات التجارية؟

- **المنهج المتبع**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصفنا لموضوع الدراسة وتماشيا مع أهميته، وللإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بإندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري، وتوضيح المفاهيم المتعلقة بإشكالية الدراسة واستخدام الطرق المنطقية لحل هذه الإشكالية، بما تحتويه من تعاريف وأحكام منظمة لها، وكذلك الإشارة بالمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بالقدر اللازم الذي تستعينه الضرورة العلمية.

أما عن المنهج التحليلي فقمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في القانوني التجاري الجزائري، وكذلك الأردني وبعض التشريعات الأخرى على سبيل الوقف، ومعرفة ما تحتويه من دلالات وتفسيرات المتعلقة بالموضوع.

- **هيكل الدراسة**

اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الثنائية التي قسمناها لفصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية اندماج الشركات والذي تطرقنا فيه الى مفهوم الاندماج، وفي المبحث الثاني نطاق تطبيق عملية الاندماج، وتناولنا في الفصل الثاني أحكام عملية الاندماج، ففي المبحث الأول تناولنا الإجراءات القانونية لقيام الاندماج، أما المبحث الثاني فتطرقنا الى الآثار القانونية لعملية الاندماج.

الفصل الأول
ماهية اندماج الشركات التجارية

يحظى موضوع اندماج الشركات التجارية بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، الأمر سمح ببروز ظاهرة انصبت عليها العديد من الدراسات القانونية، والتي تحقق من خلالها تركيز العديد من الدراسات المشاريع الاقتصادية، وهذا ما اشار اليه المشرع الجزائري في القانون التجاري في القسم الرابع تحت عنوان الادماج والانفصال في المواد من 744 الى 764 من خلال الكلام عن فكرة اندماج الشركات التجارية.

ويعرف هذا الاندماج بأنه عقد بين شركتين قائمتين او أكثر يتم بمقتضاه ضم شركة أو أكثر الى شركة أخرى. ولهذا فمن الضروري وضع اطارا قانونيا له لأنه حضي بالعديد من الاهتمام من طرف الباحثين والممارسين، لأن الفائدة من وجود اندماج تتمثل في تجميع وتركيز المشروعات التجارية والاقتصادية التي تزعمها الشركات الكبرى ذات القدرة للسيطرة على السوق. فما هو المقصود بالاندماج الشركات التجارية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق في هذا الفصل الى ضبط المفاهيم التي ينصب عليها اندماج الشركات التجارية وعليه قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عملية الاندماج.

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية

يحظى الاندماج بأهمية بالغة على المستوى الوطني بصفة عامة، وكذا على الشركات المتعلقة به بصفة خاصة ما أدى الى تشابك التعاريف الخاصة بيه بين مختلف رجال القانون والاقتصاديين ولمعرفة مفهوم الاندماج يجب علينا تعريفه وبيان خصائصه كما نحتاج الى التمييز بين الاندماج والعمليات المشابهة له ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب.

في المطلب الأول تناولنا تعريف الاندماج وذلك من عدة جوانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني، أما في المطلب الثاني تطرقنا الى تحديد الطبيعة القانونية لعملية اندماج الشركات التجارية، انتقالا الى المطلب الثالث قمنا بتناول صور الاندماج والتي تشمل الاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج، استخلاصا بالمطلب الرابع الذي ميزنا فيه عملية الاندماج عن باقي المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول تعريف اندماج الشركات التجارية

تختلف تعاريف الاندماج عند رجال القانون الاقتصاد اذ يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين فالغاية عندهم هو تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية من أجل توفير الدعم المالي ورفع القدرة التنافسية لهذه المشاريع، أما رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية الى شركة أخرى موجودة.

فسيتم التطرق في هذا المطلب الى بيان مفهوم الاندماج من الناحية القانونية والاصطلاحية واللغوية.[1]

الفرع الأول: تعريف الاندماج من الناحية اللغوية

دمَج الشيء في غيره يدمُج دُموجا واندمج وادّمَج دخل فيه واستحكم.[2]

الفرع الثاني تعريف الاندماج من الناحية الفقهية

اختلفت الآراء حول تعريفه، فذهب البعض على تعريفه أنه فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها ذمم الشركات التي فنيت.

1 بن حملة سامي، (**مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري**)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد28 ، جامعة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر 2007، ص249_260.

2 حميري نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، دار الفكر، دمشق، الطبعة 01، 2013، ص2147.

كما ذهب رأي آخر الى أنه عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر الى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتنتقل أصولها وخصومها الى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهم وخصومهم الى شركة جديدة.

كما عرف الاندماج بأنه "تكتل شركتين فأكثر وذلك بقصد تكوين شركة واحدة تكون قوية لمواجهة إشكالات السوق والمناقشة الداخلية والأعباء الضريبية والمصاريف والتعقيدات الداخلية.[1]

الفرع الثالث تعريف الاندماج من الناحية القانونية

ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالاندماج بل اكتفى بالإشارة اليه فقط في القانون التجاري تحت عنوان الاندماج والانفصال وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع في **المادة 744** التي تنص على ما **يلي " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة او تساهم معها في انشاء شركات جديدة بطريقة الادماج والانفصال كما لها أخيرا ان تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال[2].**

وكذا في **الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة** تحدث عن الاندماج على أنه من الوسائل التجميعات الاقتصادية **في المادة 15 المعدل والمتمم تنص على" يتم التجميع في مفهوم الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.**

1- حصل شخص او عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل

2- او حصلت مؤسسة او عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة او عدة مؤسسات او جزء منها بصفة مباشرة او غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في راس المال او عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة او بموجب عقد او بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."[3]

---

[1] الدكتور إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبيعة الأولى، 1431ه_2010م. ص26_27.

[2] انظر الأمر 57_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون التجاري**، ج،ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] انظر الأمر 03_03 المؤرخ في 19 جوان 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جوان 2003.

ويمكننا هنا ان نصل الى تعريف الاندماج كالآتي

"هو عقد يبدأ باتفاق متفق عليه من قبل المخولين قانونا لشركات قائمة، ويكون بشكلين: الضم حيث تندمج شركة أو أكثر بانتقال خصومها واصولها لصالح الشركة الدامجة، أو بتلاشي شركة أو أكثر والناتج عنهما شركة جديدة بأصول وخصوم الشركات المندمجة وتسمى العملية بالمزج مع استمرار مشروع الشركة".[1]

وبالتالي من خلال هذه التعاريف يمكننا القول إن الاندماج ما هو الا اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة الى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها الى الشركة الدامجة التي تظل قائمة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج

تكييف الفقهاء لعملية اندماج الشركات باختلاف الآراء الفقهية، حيث ظهرت عدة اتجاهات لتحديد الأساس القانوني الذي يبنى عليه اندماج الشركات التجارية منها النظرية العقدية وكذلك وفقا لأنظمة قانونية أخرى

الفرع الأول: الاندماج وفقا للنظرية العقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاندماج ذو طبيعة عقدية حيث تقوم بين شركتين أو أكثر بمقتضى هذا العقد، وعلى الارادة التي تجمع الاطراف فيما بينهم، ويتم الاتفاق على هذا الوضع بين جميع هؤلاء الاعضاء، وتكون الاموال في شركة واحدة دون النظر إلى الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج كما يقوم الاندماج على مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

- وجود شركتين أو أكثر قائمين قبل الاندماج.
- تقييم حصص كل ا لشركات قبل وضعها في مجموع مشترك.
- فناء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة.
- اتفاق الاندماج بين الشركات الداخلة فيه.

اذ ان هذه العناصر تميز الاندماج عن غيره من الانظمة المشابهة الاخرى بحيث لا يعد اندماجا في حالة تقديم حصة شركة الى شركة اخرى مهما كان جحم الحصة او قيام شركة

[1] د/ إلياس نصيف، **الشركات التجارية**، الجزء الثاني، منشورات البحر الأبيض، بيروت، 1982، ص403.

بشراء أسهم شركة اخرى على دفعات متتالية لتصبح فيما بعد المساهم الوحيد فيها، أما فيما يتعلق بالاندماج فيعود القرار إلى المساهمين في الجمعية العامة غير العادية وهذا ما أقرته المادة **749** من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: " **يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة**".[1]

الفرع الثاني: الاندماج وفقا لأنظمة قانونية أخرى:

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة اندماج الشركات فاتجه الرأي الأول أن الاندماج ذو طبيعة عقدية كما ذهب اتجاه آخر في كون ان الاندماج هو تحويل للشركة المندمجة أي تغيير في شكلها القانوني وهناك من يقول رأي ثالث في اعتبار الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة وهناك رأي رابع يرى فيه أن الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة أو الشركات المندمجة لتصبح شركة دامجة ويكون ذلك بزوال شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي يزيد رأسمالها الاندماج أو يتكون من جديد من ذمم الشركات المندمجة مع استمرار مشروعها المالي أو الاقتصادي.

وقد تم اتفاق اغلبية الفقهاء لتكييف الاندماج على الرأيين الثالث والرابع لأنهما الأقرب لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج هما:

- ✓ الاندماج هو انقضاء مبستر للشركات المندمجة.
- ✓ الاندماج هو انقضاء مسبق ومبستر للشركات مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

أولا: اندماج هو انقضاء مبستر للشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية الى الشركة الدامجة أو الجديدة:

ان انقضاء الشركة يعني حلها وتصفيتها ومن ثم قسمة موجوداتها فيما بين المساهمين والشركاء بعد سداد ديونها، فإذا اعتبرنا أن الاندماج سبب من أسباب انقضاء الشركات فإنه يؤدي الى زوال الشركات المندمجة وانقضائها، ثم دخول الشركاء أو المساهمين كشركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة[2]، فالقول ان الاندماج انقضاء مبستر للشركة المندمجة مؤداه أن الاندماج يؤدي الى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان، أي قبل تحقق أي سبب من أسباب الانقضاء

[1]- بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2021، ص10.

[2] حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، الطبعة الأولى، مكتبة حسان، القاهرة، سنة 1986، ص 125

العامة الأخرى للشركات، كالإفلاس مثلا أو حلول وانقضاء المدة المتفق عليها بين الشركات في عقد تأسيس الشركة أو قبول حل الشركة بحكم قضائي أو غير ذلك من أسباب الانقضاء الأخرى.[1]

ثانيا: الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي:

ذكرنا سلفا ان الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وحسب ما استقر عليه معظم الفقهاء وهو الرأي الراجح والذي اعتمده الفقه والقضاء والتشريع، الا أن هناك جانب آخر من الفقه يتفق مع هذا الرأي ويضيف إليه أن الاندماج انقضاء مسبق للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي، وكما رأينا كل هذه الآراء منتقدة، فالتفسير الوحيد لهذا الانتقال هو استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تؤول اليه الشركة المندمجة.

ومن أجل توضيح هذه الفكرة كان لابد علينا توضيح الفرق بين المشروع الاقتصادي والشركة وهذا حتى نثبت ان الشركة المندمجة تنقضي شخصيتها المعنوية كما سوف نوضح ان فكرة استمرار المشروع الاقتصادي هو التفسير الوحيد للانتقال الشامل لذمة الشركة المندمجة.

أولا: الفرق بين المشروع الاقتصادي والشركة

1/ تعريف المشروع الاقتصادي

يعرفه الفقهاء الاقتصاديين بأنه الوحدة الاقتصادية للإنتاج، التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وتتفاعل معا من أجل تحقيق غرض معين.[2]

وتتمثل العناصر المادية في أموال المشروع المادية والمعنوية كاسم تجاري والعلامة التجارية، أما العناصر البشرية فتتمثل في مالكي هذا المشروع ومن يتولون ادارته واليد العاملة التي تقوم بتشغيله، ويقوم المشروع على التنظيم والاستقلال[3] . ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشروع الاقتصادي يقوم على عنصرين هامين وهما العنصر المادي والبشري وهذين العنصرين يكملان بعضهما البعض، فلا يمكن أن نتصور قيام المشروع الاقتصادي بدون عنصر

[1] سيد خلف محمد، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية**، الطبعة الأولى، سنة 1980. ص 88

[2] حسني المصري، المرجع السابق، ص128.

[3] بوجنان نسيمة، **(الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2016.ص264

مادي والذي يتمثل في الأموال اللازمة لإتمام هذا المشروع، وحتى العنصر البشري المتمثل في العقل الذي ينشئ المشروع الاقتصادي ويتولى إدارته والأيادي العاملة التي تقوم بتشغيله، وهناك قيم أخرى معنوية تتمثل في الاسم التجاري للمشروع وبراءات الاختراع والسمعة التجارية وغيرها.

2/ تعريف الشركة

تنص المادة **416 من القانون المدني الجزائري على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[1].**

ويبرز هذا التعريف المساهمة في المشروع المشترك بالمال أو العمل واقتسام الأرباح والخسائر وبروز لشخصية الاعتبارية الناشئة عن العقد.[2]

كما يتبين لنا أن لكل شركة مشروعا ماليا أي اقتصاديا تهدف الشركة لتحقيقه وذلك عن طريق إسهام الشركاء بالأموال أو العمل واقتسام الربح أو الخسارة بين الشركاء.[3]

المطلب الثالث صور الاندماج:

يأخذ الاندماج عدة اشكال من حيث الشكل استمرارية نشاط المنشآت المندمجة وبيانها فيما يلي

الفرع الأول: الاندماج بطريقة الضم

الاندماج بالضم أن تندمج شركتين أو أكثر في شركة أخرى بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية[4]

---

[1] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصدر في 24 رمضان 1395 سنة 1975، المعدل والمتمم.

[2] الدكتورة صافية خيرة، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية** موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق. ص3_4

[3] حسني المصري، **المرجع السابق**، ص128.

[4] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، موسوعة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2008، ص139.

ولقد تعددت تعريفات لهذه الصورة من الاندماج فهناك من عرفه على **أنه " التحام شركة او أكثر مع شركة اخرى مما يترتب عنه آثار شخصية معنوية للشركة الأولى وانتقال اصولها وخصومها الى الشركة الثانية والتي تضل متحفظة بشخصيتها المعنوية."**

كما يتم الاندماج في هذه الحالة بأن تندمج شركة في شركة اخرى قائمة أي أن الشركة موجودة بضم أو انفصال شركة موجودة أخرى، حيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا بعد نقل ذمتها المالية الى الشركة الدامجة، ولكن لا تمر الى مرحلة التصفية التي تبدأ متى انقضت الشركة والتي تحتفظ فيها بشخصيتها المعنوية نظرا لما تتطلبه هذه العملية الى ان يتم اقفالها كما قرر المشرع الجزائري في المادة 744 ق.ت.ج.

الفرع الثاني: الاندماج بطريقة المزج

يتم بمزج عدة شركات قائمة لتنشا شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تماما عن شخصية كل شركة في الشركات المندمجة قبل الاندماج.[1]

ويتبين من ذلك ان الاندماج المزجي هو انضمام المنشأتين او أكثر متقاربتين في الحجم غالبا، بحيث تفنى شخصية كل منهما، ويولد كيان من جديد بإسم مستقل وشخصية قانونية مستقلة.حيث يؤدي هذا الدمج إلى زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة، وتنشأ شخصية اعتبارية واحدة جديدة وما يميز الاندماج عن طريق المزج عن[2]الضم، فالاندماج عن طريق الضم كما قلنا سابقا لا يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الجديدة بل تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، على عكس الاندماج بطريقة المزج تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة في الاندماج وتكون شخصية معنوية واحدة للشركة المنشأة الجديدة من خلال الاندماج.

[1] سميحة القليوبي، **المرجع نفسه**، ص165.

[2] الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **اندماج الشركات المفهوم والاشكال والاثار**، (دراسة مقارنة) ، بتنظيمات دولية إقليمية ص18.

المطلب الرابع: تمييز الاندماج عن العمليات المشابهة له.

على الرغم من بداهة ووضوح عملية الاندماج في كونه الالتحام المباشرة بين شركتان أو أكثر وباعتباره آلية من أليات الارتكاز الاقتصادي وبالتالي فله خصوصيات تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى.

الفرع الأول: تمييز الاندماج عن التحويل:

أولا يجب علينا معرفة المقصود بتحول الشكل القانوني للشركات التجارية:

وتحول الشركة التجارية يقصد بها تلك العملية التي تقوم بها الشركة اثناء حياتها، بانتقالها من الشكل القانوني الذي اتخذته منذ البداية عند تأسيسها الى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك الى انقضاء شخصيتها المعنوية. ومما سبق يمكن القول إن عملية تحول الشركة التجارية يقصد بها تعديل النظام القانوني للشركة وبالتالي تغيير الشكل القانوني هو ان يتفق الشركاء على تحويل شكل الشركة كما لو كانت شركة تضامن واختار الشركاء ان تتحول الى شركة توصية بسيطة او شركة مساهمة ولا يترتب هذا التغيير انقضاء الشركة مالم يوجد نص لا يسمح بذلك. ويتضح الاختلاف بين التحويل والاندماج أنه في الحالة الاولى محل الإجراء هو الشركة، مما مفاده أن التحول هو عبارة عن عملية ذاتية من طرف واحد.

وهذا يختلف عن الاندماج فإنه يشترط وجود شركتين على الأقل باتفاق بينهما، فهو عملية متعددة الأطراف، كما أن أهم ما يميز عملية التحول هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة، على خلاف عملية الاندماج التي من شانها خلق شخص معنوي جديد في حالة الاندماج بالمزج، ولذا فيعتبر الاندماج من أسباب انقضاء الشركة فإن التحول لا يصح اعتباره كذلك، كما أن عملية الاندماج يكفي فقط موافقة الأغلبية التي تملك تعديل نظام الشركة، في حين أن عملية التحول تستلزم الموافقة الجماعية خصوصا إن كان ما من شأنه زيادة التزامات الشركاء[1]

[1] أحمد عبد الرحمن بن سالم، (**التحول الإلزامي للشركة التجارية**) ، **(دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، الجزائر، 2022. ص409.

الفرع الثاني: تمييز الاندماج عن الانفصال

لابد أن نقف على التعريف أو المقصود بالانفصال فهو "**أن تقوم شركة بتقسيم ذمتها المالية بين عدة شركات قائمة او بتكوين شركات جديدة**".[1]

وبناءا على ذلك يختلف الانفصال عن الاندماج في الكثير من الجوانب:

أولا: أوجه التشابه

في انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة والمنفصلة على حد السواء وبالتالي عدم إمكانية هذه الشركات المقدمة على هاتين العمليتين مواصلة نشاطها التجاري

كل من حالتين الاندماج والانقسام يحتفظ فيها الشركاء بحقوقه سواء في الشركة الدامجة أو الشركات المتولدة في حالة الانفصال.

كل منهما يعتبرا من عمليات بناء المنشآت والتي تهدف الى إعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها، وتهدف الى تنظيم أكثر فاعلية. كما أن للمساهمين الحق في الاعتراف على الانفصال وأيضا نفس الشيء بالنسبة في حالة قرار الاندماج في ابداء رغبة المساهمين في الخروج من الشركة

ثانيا: أوجه الاختلاف

لقيام الاندماج يستوجب وجود شركتين قائمتين على الأقل في عملية الاندماج وذلك يتم من خلال المفاوضات التي يتم اجراؤها لإبرام عقد الاندماج، أما الانقسام البسيط فلا يتطلب سوى وجود شركة واحدة قائمة تتجزأ ذمتها المالية بقرار الانقسام الذي تتخذ هذه الشركة المنفردة

وبالتالي لا محل هنا لفكرة العقد الذي يجب ابرامه في حالة الاندماج بين الأطراف الداخلة فيه.[2]

[1] بوجنان نسيمة، **المرجع السابق**، ص20ص21.

[2] شبرو عبير و فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021.2022.ص32

كما أن في الاندماج يتم نقل الذمة المالية للشركة الواحدة دون تجزأتها، في حين أن الانفصال يستوجب نقل كل جزء من الذمة المالية الى الشركة المختلفة.

الانفصال يعمل على توزيع المشروعات وعدم تركيزها، بينما الاندماج يحقق تركيزا بين المشروعات. ويختلف الاندماج عن الانفصال في أن الأول يكون عبارة عن عقد بين شركتين أو أكثر في حين الانفصال فإنه لا يتمتع بالصيغة العقدية فهو لا يعتبر عقدا.[1]

المبحث الثاني: نطاق عملية اندماج الشركات التجارية

تكون عملية الاندماج غالبا بين مجموع الشركات التجارية والتي تتفق فيما بينها من حيث الشكل القانوني وكذا الجنسية والغرض التي انشأت من اجله الا وانه قد يحدث اختلاف في الغرض والشكل والجنسية.

تعد شركات المساهمة أكثر أنواع الشركات التي تميل إلى التركيز الاقتصادي، ولذلك يقع الاندماج غالبا بين شركات المساهمة، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز اندماج باقي الشركات على اختلاف أنواعها فيما بينها، كما قد ترغب شركة أجنبية في الاندماج مع شركة وطنية بطريق الضم أو بطريق تكوين شركة جديدة، أو اندماج شركة مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الغرض والشكل والجنسية كما ذكرنا سلفا وهذا يطرح عدة تساؤلات عن كيفية اتمام عملية الاندماج رغن الاختلاف المتباين بين الشركات.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الاندماج من حيث الشكل القانوني للشركات

قد اثبتت الممارسات والتطبيقات العملية أن الاندماج شائع بين شركات المساهمة دون غيرها. ولكن لا يعني ذلك عدم جواز الاندماج بين باقي الشركات على اختلاف أنواعها فيما بينها. كذلك قد يحدث أن تبدى شركة أجنبية رغبتها في الاندماج في أو مع شركة وطنية أو العكس بطريق الضم أو بطريق تكوين شركة جديدة. فضلا عن ذلك قد ترغب شركة في الاندماج في شركة أخرى تختلف عنها في الغرض. **وهنا يثار التساؤل: هل يمكن حدوث الاندماج بين شركتين إذا اختلف شكلهما أو اختلفت جنسيتهما او اختلف غرضهما؟**[2]

[1] بوجنان نسيمة، **المرجع السابق**، ص21.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير. **المرجع السابق**. ص115 ص117.

الواقع أن مسألة اندماج شركتين تختلفان من حيث الشكل أو الجنسية أو الغرض، تثير بعض المشكلات العملية، لذلك خصصنا هذا المطلب لعرض هذه المسألة.

تنقسم الشركات التجارية الى شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك الشركات المختلطة.

الفرع الأول شركات الأشخاص:

وهي التي تعتمد أساسا على الاعتبار الشخصي أي على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم، ولذلك لا يجوز مبدئيا لأي من الشركاء التصرف في حصته من الشركة دون موافقة شركائه ويؤدي أي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته الى تعديل الشركة أو حلها.

ويشمل هذا النوع من الشركات على ما يلي:

- **شركة التضامن:** وتعتبر من أكثر الشركات التجارية شيوعا في الحياة العملية نظرا لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء، وغالبا ما تكون بين أفراد أسرة واحدة أو بين أصدقاء لضمان التعارف بينهم، وقد نظمها المشرع الجزائري في **المواد 551 الى 563.**
- **شركة التوصية البسيطة** وقد تناول القانون التجاري الجزائري هذا النوع من الشركات في المواد من **563 الى 563 مكرر 10**، ولم يتعرض الى تعريفها، واكتفت **المادة 563 مكرر01** بالنص على طبيعة الشركاء فيها، ومع ذلك يمكن تعريفها بأنها:" **شركة تنشأ بين شريك أو أكثر مسئولين متضامنين ومن غير تحديد لأموالهم، وبين شريك أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها مسئولون مسئولية محدودة وغير تضامنية خارجين عن الإرادة ويسمون موصون".**[1]
- **شركة المحاصة:** هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية، ويلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من املاك أو عمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة

فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست معدة لإطلاع الغير عليها ولا تخضع لإجراءات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، فنشاط هذه الشركة يطلع به أحد الشركاء بإسمه الخاص في مواجهة الغير.

[1] أحمد الزايدي، **(الشركات أقسامها وزكاتها)** ، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05،العدد 03، الصادر في جوان 2017 ص335. ص336.

الفرع الثاني: شركات الأموال

وهي التي تعتمد في تكوينها أساسا على الاعتبار المالي، أي على المبلغ الذي يساهم به كل شريك وليس على صفة الشريك، فهي مجموعة من الأموال لا اعتبار فيها لشخصية الشريك، ويترتب على ذلك أنه لا أثر لأي تغيير في شخصية أحد الشركاء أو أهليته أو ملاءته على استمرار الشركة وبقائها ويشمل هذا النوع من الشركات ما يلي:

- **الشركة ذات المسؤولية محدودة:** هي الشركة التي لا يتحمل فيها الشركاء على الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.
- **شركة المساهمة: S .P. A**يمكن تعريفها بأنها الشركة التي تتمثل فيها حصة الشركاء، ويطلق عليهم المساهمين بسندات متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتحدد مسؤوليتهم بقيمة مساهمتهم في رأسمالها .

الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

هي الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتشمل نوعين من الشركات:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

- **شركة التوصية بالأسهم:** هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائم وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين، ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.
- **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:** وهي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تتكون من شريك واحد، وهي تنتج إما عن تكوين هذه المؤسسة من طرف شخص واحد مباشرة أو عن اجتماع كل حصص شركة عادية في يد شريك واحد.[1]

والسؤال الذي نطرحه الآن هو: هل يجوز اندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى، كما لو كانت احداهما شركة مساهمة مثلا والأخرى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة؟

[1] أحمد الزايدي، **المرجع السابق**. ص337.

يجمع الفقه على جواز اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى من ذات الشكل، أو اندماج شركين أو أكثر تنتميان لشكل واحد لتأسيس شركة جديدة من نفس الشكل[1]، وقد أثبتت التطبيقات العملية أن الاندماج يقع بين شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد، وخاصة بين شركات المساهمة، لما يقرره المشرع للاندماج بين شركات المساهمة من مزايا خاصة.[2]

وهذا ما استقر عليه الأستاذ "**باستيان–Bastian**" بقوله ليس هناك ما يمنع وقوع الاندماج بين شركتين او أكثر يختلف شكل منهما عن الأخرى. ولا ينال من ذلك أن الاندماج قد يترتب عليه في هذه الحالة المساس بالحقوق الأساسية للشركاء أو زيادة الالتزامات المفروضة عليهم لأن قرار الاندماج في هذه الحالات يلزن اتخاذه بإجماع الشركاء.

وقد اجاز المشرع الجزائري ان تندمج شركات ذات اشكال مختلفة بنصه **في المادة 745 من القانون التجاري بانه " يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف".**[3]

وعليه يمكن القول إنه يمكن للشركات أيا كان نوعها أن تندمج وتكون شركة جديدة من ذات الشكل أو أي شكل آخر ترغبه، بشرط أن تقوم بإتباع القواعد العامة في التأسيس.

المطلب الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات.

بما أن للشركة شخصية معنوية، فمن البديهي أن تكون لها جنسية تميزها عن جنسية الشركاء المكونين لها، وأن تكون تابعة لدولة معينة، من خلال تلك الجنسية يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تأسيسها، وأهليتها، وإدارتها، وحلها وتصفينها، وتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي، وكذلك معرفة تمتعها بالحقوق التي تقتصرها كل دولة على رعاياها ومنها توفير الدعم اللازم لتمكينها من منافسة الشركات الأجنبية.
وهنا قد يتساءل البعض فيما إذا كان من الجائز اندماج شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منهما عن الأخرى؟[4]

---

[1] محمود صالح قائد الأرياني، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة** ، (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق– الإسكندرية 2013، ص43.

[3] حماش حياة، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات التجارية**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015 ص88.

[4] محمود صالح قائد الأرياني، **المرجع نفسه**، ص47.

وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا لقانونها الوطني ويمكن إجمال هذه القواعد في ثلاث وهي: موطن الشركة والمقصود بذلك مركز إدارتها، مركز النشاط الرئيسي للشركة، جنسية الشركاء أو المدينين.

بالرجوع الى فرنسا فقد نص قانون الشركات الفرنسي الجديد على اعتبار موطن الشركة هو الأساس لتحديد جنسيتها كقاعدة عامة. وهذا الحكم نصت عليه المادة الثالثة من القانون، ومع ذلك فمن الملاحظ أن معيار الرقابة يطبق أيضا لمنع الشركات التي تسيطر عليها الأجانب من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي يقررها القانون لمواطني الدولة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في **المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويترتب على وجود شخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية لإنتسابها لدولة معينة، وعليه فإن القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة الى أخرى تختلف وفقا لقانونها الوطني".**

وفي الفقرة الرابعة من **المادة 50** السالفة الذكر نص على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

من المعلوم أن تغيير جنسية الشركة مسألة يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية. ولذلك فليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة الا بإجماع الشركاء أو المساهمين.[1]

وبالتالي إذا تم اندماج بين شركتين او أكثر تختلف كل منها عن الأخرى من حيث الجنسية فإننا نكون امام فرضين:

الفرض الأول :أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية والشركة أو الشركات المندمجة أجنبي ة وفي هذه الحالة لا تتغير جنسية الشركة الدامجة الوطنية، لأنها تظل قائمة وتستمر محتفظة بالشخصية المعنوية في هذه الحالة لا يلزم إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، لأن الشركة الدامجة تظل قائمة محتفظة بجنسيتها التي كانت لها قبل الاندماج.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص129_130.

الفرض الثاني :ان تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية ففي هذه الحالة يعد الاندماج تغييرا لجنسية الشركة أو الشركات الوطنية، لأن المساهمين أو الشركاء يحصلون على أسهم حصص في الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة بدلا من أسهمهم أو حصصهم التي كانوا يملكونها في الشركة أو الشركات الوطنية، ويترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء والمساس بحقوقهم الأساسية، لذلك يلزم اصدار قرار الاندماج بالموافقة بإجماع للمساهمين أو الشركاء.[1]

المطلب الثالث: نطاق الاندماج من حيث غرض الشركات التجارية.

ان غرض الشركة هو ما يقوم به من الاعمال التجارية التي انشات من خلاله الشركة من القيام بها ويمكن القول بأن غرض الشركة هو المشروع الذي تتألف الشركة للاستثمار فيه، ويحدده عقد تأسيسها وهو من العوامل التي تدفع الجمهور الى الاكتتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها اذ لا يقبل الجمهور على الاكتتاب الا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ويبشر بالربح.

ويجدر بنا الإشارة الى ان اذا كان غرض موضوع شركة غير مشروع فذلك حتما سيؤدي الى بطلان عقد الاندماج , حيث ان الغرض الأصلي لشركة لا يمكن تعديله ،لأنه من الأركان الجوهرية فتؤل صلاحية تعديله لجمعية العامة غير العادية حيث جاء في الفقرة الأولى من **المادة 674 من القانون التجاري "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل احكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن " وعلى ذلك فانه وفقا لنصوص قانون الشركات المصري ،لا يجوز اندماج شركتين يختلف الغرض الاصلي لكل منهما عن الأخرى** وانما يشترط لوقوع الاندماج ان تكون أغراض الشركات الداخلة في الاندماج متماثلة او متكامل ,الا انه يجوز استثناء ان يقع الاندماج بين شركات لا يجمعها غرض واحد شريطة موافقة الجهة الإدارية المختصة[2]. كما ان المشرع الجزائري قد قام بالتدخل من اجل حماية المنافسة ومنع الاحتكار وهيمنة المشروعات المندمجة على السوق، ذلك بموجب **الامر 03-03** الصادر في 19جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة بحيث **المادة 15** منه نصت على انه **" يتم التجميع في مفهوم هذا الامر إذا اندمجت مؤسستان او أكثر كانت مستقلة من قبل ".**

[1] محمود صالح قائد الأرياني، **المرجع السابق**، ص 48ص51.
[2] محمود صالح قائد الارياني، **المرجع نفسه**، ص57

وبذلك نلاحظ ان المشرع قد نظم بعناية مسالة مشروعية الاندماج، وقد أحسن عندما اخضع مراقبة الاندماج لمجلس المنافسة بوصفه هيئة إدارية مستقلة وبذلك يكون دوره كمراقب لهذه الوضعيات تفاديا لسلبيات الاندماج الذي يمكن ان يصبح عامل من عوامل القضاء على المنافسة.

المطلب الرابع نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني.

يتيح مبدأ حرية التجارة والصناعة مجالا واسعا، للأشخاص لممارسة أي نشاط اقتصادي يرونه في مصلحتهم ولذلك فانه يفرض التزاما على الدولة بعدم التدخل لمزاحمة الخواص او تقييد حرية ممارسة النشاط، الا في نطاق محدود ومع ذلك تنشأ العديد من الاعتبارات حول تدخل الدولة في الاقتصاد من دون الدور التقليدي، الذي يتمثل في حماية الافراد مما يجعل مبدا حرية التجارة والصناعة عرضة لتسويات والقيود من طرف الدولة.

وللفقه وجهة نظر حول تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أو مدى تأثيره لمبدأ حرية التجارة والصناعة، غير انهم يتفقوا على تدخل الدولة يعد أساس ومطلب جوهريا لتحقيق المصلحة العامة، التي هي من أهم ما تسعى له الدولة على خلاف القطاع الخاص الذي يعجز على تحقيقها. فالاحتكار مثلا يعرقل ويشوه المنافسة الحرة ولعلاج هذا الوضع الذي اختلت فيه المنافسة النزيهة تتدخل الدولة من خلال سن قوانين تمنع ممارسات المقيدة للمنافسة منها التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، لذلك انشئ مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق والسيطرة على احتكارات التي قد تنشأ جراء عمليات التجميع المنصوص عليها في **المادة 15ف1** من **قانون المنافسة** والتي تنص على ما **يلي " يتم التجميع في مفهوم هذا الامر إذا اندمجت مؤسستان او أكثر كانت مستقلة من قبل".**[1]

ولمجلس المنافسة سلطة اتخاذ قرار رفض التجميع لما يرد عنه من اثار سلبية على المنافسة بالإضافة الا ان الحكومة تمنح التراخيص حيث نص **المادة 21 من قانون منافسة** على انه "**يمكن ان ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع، الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"**

[1] شبرو عبير و فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، **المرجع السابق**، ص 28.

بالإشارة الى الترخيص من الحكومة هو اجراء استثنائي، بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة بإعتبارها سلطة تختص بالمراقبة اذا اقتضت مصلحة العامة ويتمثل دور مجلس منافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية من خلال سلطة اتخاذ قرارات عقابية في حالة التجميع دون الحصول على ترخيص وقرار العقوبات خاصة بتجميعات غير المرخصة حيث ان على المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة حسب **المادة 17** بكل تجميع حيث ان مشرع الجزائري اخذ بنظام الاخطار الاجباري قبل التجميع يقوم مجلس المنافسة بنظر فيه في كل مشروع تتوفر فيه احكام **المادتين 15و18** فكل تجميع خارج عن ترخيص المجلس يعتبر غير مشروع.[1]

[1] شبرو عبير و فايزي شهرزاد و فوحمة وفاء، **المرجع السابق**، ص29.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل الأول المعنون بماهية اندماج الشركات التجارية والمقسم الى مبحثين ففي المبحث الأول قمنا بتسليط الضوء على مختلف تعاريف الاندماج سواء اللغوية والاصطلاحية والقانونية وعليه فإن اندماج الشركات التجارية هي عملية مزج أو ضم شركتين أو أكثر بحيث تنتقل حقوق الشركة المدمجة وبالتالي تزول شخصيتها المعنوية وتصبح شركة واحدة جديدة، أما بالنسبة للطبيعة القانونية للاندماج فقد تعددت الآراء ووجهات النظر الا أننا اعتمدنا بالرأي السائد أن الاندماج عقد قائم بذاته وهذا ما أقرته المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى.

حيث ذكرنا عدة صور منها الاندماج عن طريق المزج والضم، بالإضافة الى ذلك ارتأينا على أن الاندماج قد يتشابه مع غيره من الظواهر أو العمليات مثل التحويل والانفصال وكذلك الانقسام.

أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فقد خصصناه لبيان النطاق التطبيقي لاندماج الشركات وذلك من خلال الشكل القانوني ومن حيث جنسية الشركات ومن حيث الغرض وكذلك من حيث التقييد القانوني

الفصل الثاني

من المتفق عليه أن للاندماج أهمية كبيرة بالنسبة للشركات الداخلة فيها، فإن قواعده وإجراءاته أضحت تمثل حجر الزاوية في الاقتصاديات العالمية، وخاصة بعد سيطرة الرأسمالية على العالم كله، فإذا كان الاندماج بين الشركات الخاصة يتطلب الاتفاق على أوضاع الاندماج وشروطه بصفة عامة فإنما يحدث هذا تحت سيطرة المشرع وبحكم القانون ويتم وفقا لما يحدده هذا الأخير من قواعد وشروط

وبعد اتباع هذه الاجراءات فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية تمس بجميع الأطراف الداخلة في عملية الاندماج وعليه فسنتناول من خلال هذا الفصل أحكام عملية اندماج الشركات التجارية من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات.

المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج

تتطلب عملية الاندماج اتباع عدة مراحل نظرا لأن الاندماج يمس بالمصالح الاقتصادية للشركات فيلزمهم بإتباع هذه المراحل بدءا بالمرحلة التمهيدية ثم تليها المرحلة التنفيذية والتي يتم فيها المفاوضات بين الشركات المعنية.

وهذا ما سيتم التطرق اليه وفق التقسيم الآتي

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية لإجراءات الاندماج.

المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج

تعتبر هذه المرحلة مهمة بالنسبة للأطراف المعنية الداخلة في الاندماج ونتناول في هذا المطلب فرعين منفصلين: المرحلة التحضيرية أو ما يطلق عليها مرحلة الاعداد للاندماج، ثم نتناول مشروع الاندماج، وكلتا المرحلتين في غاية الأهمية بالنسبة لنجاح عملية الاندماج.

الفرع الأول: مرحلة الاعداد للاندماج "المرحلة التحضيرية"

تعتبر المرحلة التمهيدية للاندماج هي تلك المرحلة التي تبدأ بالاتصال بين الشركات الداخلة في الاندماج ويجرى من خلالها تبادل مفاوضات ومباحثات حول عدة جوانب بين أصحاب فكرة الاندماج وبيان كافة الصعوبات والمشكلات التي تعترض طريق الاندماج للتقريب بين وجهات النظر والتوصل للحلول المناسبة وتنتهي هذه المرحلة بإعداد مشروع الاندماج.

أولا تعريف المرحلة التمهيدية

هي مرحلة اعداد يتم من خلالها اجراء المباحثات والمفاوضات الأولية بين أصحاب فكرة الاندماج بشأن كافة المسائل محل البحث، واذ ما تلاقت وجهات نظر أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون كافة الشركات الداخلة في الاندماج فقد جرى العمل على ابرام ما يعرف ببروتوكول أو بروتوكولات الاندماج.[1]

هذا ما ذهب اليه الفقيه" Baudeu" في تعريف للبروتوكولات بأنها وثائق ليست ملزمة تتم في سرية تامة وغير معلنة تعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج والأطراف، وتتضمن اعلان موافقتهم على الشروط والأسس التي بني عليها الاندماج.[2]

فتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الاندماج لما لها من أهمية بالغة في استقطاب الشركات وذلك للولوج في عملية الاندماج.

ثانيا: خصائص عملية المفاوضات

1. سرية المفاوضات:

تجرى المفاوضات بين أصحاب فكرة الاندماج الذين يمثلون الشركات الداخلة في الاندماج في سرية بالغة، ويرجع السبب في ذلك الى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج من

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص150ص151.
[2] محمود صالح قائد الأرياني، **المرجع السابق**، ص109.

ذيوع أخبار عن الاندماج، مما يؤدي لحدوث بعض التغيرات التي تؤثر على موقف هذه الشركات. فقد يؤدي الأمر الى حدوث بعض التقلبات مثلا في أسعار الأسهم أو بعض التقلبات في أسعار السلع التي تنتجها هذه الشركات. وقد تستغل بعض الشركات المنافسة فهذه الفرصة لتجذي بعض عملاء الشركات الداخلة في الاندماج اليها أو تنشر شائعات لقلق المساهمين تهدد مركزها المالي وعلاقتها بالعملاء. وقد يؤدي ذيوع هذه الشائعات لقلق المساهمين والدائنين والعمال.[1]

وبالتالي فتتم هذه المفاوضات في سرية تامة لتجنب انتشار الشائعات والأخطاء التي تؤدي الى حدوث الضرر للمساهمين والدائنين، ويخرص على ذلك أصحاب فكرة الاندماج خاصة اذا كانت المفاوضات تتعلق بمجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بعد الاندماج لأن انتشار هذه المعلومات قد تؤدي لعرقلة عملية الاندماج.

2. القصور التشريعي:

أي نقص التشريعات والنصوص القانونية التي تبني على أساسها المرحلة التمهيدية مثال ذلك قانون الشركات الفرنسي الجديد 1966 شأنه في ذلك شأن قانون الشركات المصري والقانون التجاري الجزائري 1975 وبالتالي أدى الى ذلك الى إعطاء الحرية الكاملة لأصحاب فكرة الاندماج في التطرق الى كافة الأمور والمسائل حول عملية الاندماج بالطريقة التي يرونها دون عرقلة أو تقييد بالإجراءات أو شكل معين.

3. عدم التزام الشركات الداخلة في الاندماج بالاتفاقيات التي يبرمها أصحاب فكرة الاندماج:

بحيث أن البروتوكول أو بروتوكولات الاندماج التي تعقد بين أصحاب فكرة الاندماج عبارة عن وثائق غير إجبارية ولا يعترف لها القانون بأية قيمة قانونية بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، وإنما هي مجرد اتفاقات، إلا أنها مفيدة وقد جرى العمل على احترام الشركات الداخلة في الادماج لهذه الاتفاقات لأنها تتضمن الشروط والأسس التي تم التفاوض عليها كما أنها تساعد في تفسير النصوص المقتضبة التي يتضمنها مشروع الاندماج بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج وذلك لما تتضمنه هذه الوثائق

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص151.

من تفصيلات قد يخلو منها مشروع عقد الاندماج وكونها ليس لها قوة إلزامية بالنسبة للشركات الداخلة، فهي تعتبر ملزمة للأشخاص الذين وقعوا عليها، فتكون مخالفة التعهدات الموقع عليها في بروتوكول الاندماج سببا لترتيب مسؤولية أحد الأشخاص الموقعين عليها الذين لم يلتزموا بما ورد فيها من بنود[1].

الفرع الثاني: مرحلة اعداد مشروع الاندماج

بعد وصول أصحاب فكرة الاندماج الى نقطة الاتفاق على كل المسائل المتعلقة بالاندماج وإزالة كل المعوقات التي قد تسبب في فشل عملية الاندماج، تأتي مرحلة اعداد مشروع الاندماج أو صياغته بهدف وضع بروتوكولات أو صبها في شكل اتفاق أولي أو مبدئي، ولا يعد ملزما إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العمومية غير العادية لهذه الشركات.

أولا: تعريف مشروع الاندماج

يعرف الفقيه" "**Baudeu**" مشروع الاندماج بأنه:" وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج المفوضين من قبل مجلس الإدارة، ويكون مضمونه تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة الدامجة".[2]

ثانيا: أطراف مشروع الاندماج

اختلفت التشريعات حول من هو المختص بإعداد مشروع الاندماج أو الاشتراك في إعداده، فذهب القانون المصري في نص **مادته 289 من اللائحة التنفيذية على أن " يعد مشروع الاندماج مجلس الإدارة أو المديرون أو من له حق الإدارة من الشركاء حسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج**".[3]

---

[1] بطاهر بلقاسم، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم)، 2022، ص31.

[2] محمود صالح قائد الأرياني، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة**، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى2013 الإسكندرية، ص110.

[3] انظر نص المادة 289 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 من القانون المصري المؤرخ سنة 1981.

بينما جاء نص **المادة 254 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967** ليعطي الحق في توقيع مشروع الاندماج لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرية للشركات الداخلة في الاندماج.

مما سبق يتضح أن مشروع الاندماج يعتمد بمعرفة مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، ثم يعرض بعد ذلك على الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين لاتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج.

ثالثا: مضمون مشروع الاندماج

يتضمن مشروع الاندماج مجموعة من البيانات التي وضعها المشرع الجزائري بنصه في **المادة747** من القانون التجاري " **يحدد مجلس الإدارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو للشركة المقرر إدماجها. ويجب أن يتضمن البيانات التالية"**[1]:

1. **أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.**
2. **تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.**
3. **تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.**
4. **تقرير روابط مبادلة الحصص.**
5. **المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال**

1- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه:

تختلف أسباب وغايات الاندماج باختلاف الظروف والعوامل المحيطة بالشركات، فدواعي الاندماج هي الغايات التي ترمي بالشركة الى اللجوء للاندماج كنقص المهارة الفنية للعاملين والاحتياج للتكنولوجيا اللازمة، وكذلك تقوية وضعيتها في السوق. أما أغراض الاندماج فيقصد به تلك الأهداف التي تعمل عليها الشركة من أجل الوصول بمستقبل زاهر وفتح أسواق جديدة وخفض تكلفة السلعة بما يؤدي الى انخفاض سعرها وقدرة الشركة على الصمود أمام منافسة الشركات الأخرى، أما شروط الاندماج فهي الاتفاقات التي تحدد من طرف مجلس

[1] الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، لسنة 1975

الإدارة أو المديرين، كما يتعين تحديد النشاط الذي ستقوم به كي لا تخرج على كانت تزاوله من قبل وحتى يكون الجميع على علم به، سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو الجديدة.[1]

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية:

لا شك أن تحديد تواريخ قفل الحسابات له أهمية بالغة بما يتعلق بمكان تحديد هذا الغلق للشركات الداخلة في عملية الاندماج، لذلك أوجب المشرع الجزائري هذه العملية من أجل الرجوع اليها عند تقييم هذه الشركات ويمكن للشركات المعنية أن توقف حساباتها ضمن نفس تاريخ إقفال الميزانية الأخيرة أو يكون سابق لها بإعداد ميزانية خاصة بالاندماج، حيث يتم الجرد الحسابي ثم عرضه على الجمعية العامة لإقراره، ويمكن أن يكون تاريخ الإقفال هو نفس تاريخ آخر نشاط تجاري.

3- تعيين وتقديم الأصول والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة:

على اعتبار أن أصول الشركة المندمجة التي تقدم للشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تتمثل بحصص عينية فيجب أن يتبع لأجل ذلك إجراءات تقدير الحصص العينية المنصوص عليها في القانون. والهدف من ذلك أن الشركة الدامجة أو الجديدة يجب أن تتأكد من قيمة هذه الأصول وضمان سلامتها حتى يمكنها أن تعطى للشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة مقابل لهذه الأصول (مقابل الاندماج) .

4-تقرير روابط مبادلة الحصص:

تعمل الشركات المنضمة في عملية الاندماج الى تحديد الأساس المالية الذي تقوم عليه هذه العملية، وذلك من خلال بيان لكيفية تحديد الحقوق المتعلقة بالشركاء والمساهمين في الشركات المعنية بالاندماج، لذلك يسعى خبراء التقييم علو وضع العلاقة القائمة على أساس تبادل الحقوق بين الشركاء فيكتسب كل أحد من هذا الأخير حقوقه وينال مركزه القانوني في الشركة الجديدة.[2]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**. ص260.

[2] بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، **المرجع السابق**، ص42.

5_ المبلغ المحدد لقسط الاندماج:

هي مجموع المبالغ والأموال التي تقوم الشركة بتحديدها وتقديمها للشركاء، فتقوم الشركة المندمجة بتحديد هذه الأموال وذلك لتفادي عدم المساواة بينهم، قد تكون هذه الأموال نقدية أو مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية، باعتبار الاندماج وكأنه زيادة في رأسمال الشركة الدامجة بحصص نقدية. وقد تكون حصص الشركة المندمجة تفوق في بعض الأحيان المبلغ المحدد المساهم به، فيكون قسط الاندماج هو الفرق بين قيمة الممتلكات المقدمة من طرف الشركات المندمجة ومقدار الزيادة الذي أضيف لرأسمال الشركة الدامجة.

ومن الجدير بالذكر أن البيانات التي يتضمنها مشروع الاندماج تمثل نتائج كافة المباحثات والمفاوضات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج، وغالبا ما تكون هذه البيانات محلا لاتفاقات أولية بين الشركات الداخلة في الاندماج تأخذ شكل بروتوكول أو بروتوكولات الاندماج.

رابعا: اشهار مشروع الاندماج

تقر **المادة 748 من القانون التجاري** على طبيعة شهر مشرع الاندماج والتي تطرق اليها المشرع الجزائري والتي تنص على أنه "**يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة، ويكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية**". وبالتالي من خلال هذا النص يتضح لما ان المشرع الجزائري قد أوجب أن ينشر مشروع الاندماج في احدى المكاتب المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية حيث تسمح لعامة الناس معرفة مالهم وما عليهم وتمكين كل من يعنيه الأمر سواء الدائنين او أصحاب السندات وتقديم اعتراضاهم قبل صدور قرار الاندماج، وقد حدد المشرع المدة التي يجوز تقديم الاعتراضات في المادة 756 من القانون التجاري والتي تقر بمدة شهر يبدا سريانه اعتبارا من آخر اجراء من إجراءات الشهر أي ابتداءا من يوم النشر، بحيث لا يجوز الاعتراض على الاندماج بعد مضي هذه المدة حرصا على استقرار الأوضاع.[1]

[1] حماش حياة، **المرجع السابق**، ص23

المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج.

ان مشروع الاندماج يجب عرضه على الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لاتخاذ قرار القبول او الرفض لكي يتم قبول عملية اندماج، ويعقد الاندماج كغيره من العقود التي تنشأ فيه الرضا، ويكون خالي من العيوب ويجب ان تتوفر فيه الاهلية ويكون قائما على مشروعين هما المحل وسبب. فاذا كان الاندماج عن طريق المزج فيكون بصدد تأسيس شركة جديدة وفقا للقواعد الخاصة التي تأخذها الشركة سواء يكون اندماج الشركة المساهمة او غيرها من الشركات أخرى وفق ما نص عليه المشرع الجزائري من نص المادة **745 فقرة 3 من قانون تجاري التي تنص على " إذا كانت العملية تتضمن احداث شركات جديدة ويتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافقة عليها.**

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة.

لفرض تشريعات على الجمعية العامة غير العادية يجب اتباع بعض من الإجراءات الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال واعلام الشركاء للوضع الحقيقي للمركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج .وهذا بالمقابل حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار النهائي بشان الاندماج وتخلص هذه الإجراءات في تقدير الأصول والخصوم، وتولي مراقب الحسابات بإعداد تقرير يوضح الأسباب التي دعت الى الاندماج بصفة خاصة بالمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة التي تمثل في عدد من الحصص او اسهم الشركة الدامجة ويكون هذا التقرير في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة[1]

أولا تقدير الأصول والخصوم.

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة مندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة وتصدر هذه الشركة الاخيرة بقيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة أسهم هي اسهم عينية لأنها لا تتمثل في المبالغ النقدية فقط وانما تتمثل في الأموال المادية او معنوية او منقولة او العقارية تقدمها الشركة المندمجة [2] وفي التشريع الفرنسي يمر تقويم الحصص العينية بمراحل متعاقبة وجاء في نص **المادة 193من قانون الشركات الجديد على "يجب ان يقدم رئيس المجلس إدارة الشركة بطلبي الى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص او اكثر من خبراء ويقدم هذا التقرير**

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص255

[2] بن صاري رضوان، **(اندماج الشركات تجارية)** ،مجلة الدراسات وابحاث، المجلد 12العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر ، أكتوبر 2020ص489

الى جمعية العامة الغير العادية للشركة الدامجة لاتخاذ قرارها بشان التقدير فاذا وافقت على التقدير فإنها تصدر قراراتها بزيادة راس المال بمقدار الموجودات الشركة المندمجة واذا لم توافق فان عملية الاندماج تفشل وتقوم حصص العينية". في القانون الجزائري لم يخرج على المنوال الذي سار فيه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأصول والخصوم باستناد الى موجودات الشركة المندمجة التي تؤول الى الشركة الدامجة كما تقوم هذه الأخيرة بإصدار أسهم بقيمة الموجودات التي تمنح للمساهمين.

ثانيا: مراقبة الحسابات

كما هو معلوم ان الجمعية العامة لشركاء او المساهمين هي من تملك حق الرقابة على اعمال مجلس الإدارة ، الا ان هذه الرقابة ليست برقابة الفعالة لنظرا لكثرة المساهمين عدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة زيادة على ذلك فان مراجعة دفاتر الشركة وحسابتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين لهذا وجب ان يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات او أكثر تعينه الجمعية العمومية للشركة، فلقد أولى المشرع الفرنسي عناية كاملة لمراقبي حسابات حيث جاء في نص المادة **64 من قانون** الشركات الجديد على تعيين مراقب حسابات في حالة اذ ما تجاوز راس المال القدر الذي يحدده المرسوم فله الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يراها ضرورية، وزيادة على المهام العامة التي اوكلها المشرع الفرنسي لمراقبي الحسابات اوجب ان يضع مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج تقريرا مفصلا بشان مشروع الاندماج ولكي يعد التقرير على النحو المطلوب وجب عليهم تحليل بيانات مشروع الاندماج بما فيه جوانب المحاسبية للحصة العينية .[1]

الفرع الثاني الموافقة على مشروع الاندماج

لكي ينجز عقد الاندماج لابد من صدور القرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة ومصادقة الجهات الرسمية عليه فهناك أجهزة خاصة لها إمكانية بشرية تمارس الشركة نشاطاتها بواسطتها كالمدير او مجلس الإدارة او هيئة المديرين إضافة الى الهيئات العامة او جماعة الشركاء حيث أوضحت القوانين اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات بما يضمن عدم تجاوز أي

[1] طاهري بشير، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2015\2016 ص 124 ص 128

واحدة على اختصاص الأخرى لهذا تختلف الجهة المختصة بالموافقة على عقد الاندماج او الرفض اذ يجب انعقاد الجمعية العامة[1]

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه في مرحلة التأسيس تنعقد مرة على الأقل في السنة حسب نص المادة **656 قانون تجاري** وتختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وأيضا بالنظر في تقارير التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة على ميزانية ويتم ذلك بحساب الأرباح والخسائر ونشير الى نص المادة **676 من قانون التجاري الجزائري** على ان الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الادارة وتعمل على تعيين وعزل المدير.

ثانيا الجمعية العامة العادية

تضمنتها **المادة 556 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري** حيث انها تختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وأيضا بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة على الميزانية ويتم ذلك بحساب الأرباح والخسائر ونشير الى نص المادة **676** من **القانون التجاري الجزائري** على ان الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وتعمل على تعيين وعزل المدير.

ثالثا: الجمعية العامة غير العادية: تضمنتها **المادة 674** وما بعدها من القانون التجاري الجزائري حيث انها لا تنعقد الا لظروف استثنائية فمن بين صلاحياتها تعديل القانون الأساسي للشركة، واتخاذ قرار حل الشركة حيث انها تتميز بطابع استثنائي ينظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية

بعد أن يتم الاندماج فيما بين الشركات سواء أكان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج فإن وقوع الاندماج يرتب آثارا قانونية بالنسبة للشركة الدامجة وبالنسبة للشركة المندمجة

[1] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات والافلاس**، دار الثقافة، الأردن ,2008ص73.

أو بالنسبة للمساهمين، إذ يؤدي الى تغيير في حقوق والتزامات المساهمين بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة كما يؤثر على المساهمين في الشركة الدامجة.[1]

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة للشركة

تندرج آثار عملية الاندماج على عاتق الأطراف المنشأة لها، وهم الشركات الداخلة في الاندماج، وبالتالي وجب النظر في الإجراءات والالتزامات المتبعة لقيام هذه الآثار ومدى انتقالها من الشركات المندمجة الى الشركات الدامجة، وعليه سنتطرق الى آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة (الفرع الأول)، وآثار الاندماج على الشركة الدامجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.

يترتب على الشركة المندمجة انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة، ويكون ذلك بالتصديق على حصة الاندماج، وبالتالي سنناقش أهم هذه الآثار على النحو التالي:

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

ذكرنا أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال موجوداتها الى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية.

ان من شأن الاندماج فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية الى الشركة الدامجة أو الجديدة وانتهاء الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2]، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها وما عليها، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها،

كما ان هذا الانقضاء لا يعني تصفية الشركة المندمجة وقسمة موجوداتها، وانما تظل موجودات الشركة قائمة، وتؤول الى الشركة الدامجة بحالتها دون تصفية، ومعنى ذلك زوال الكيان القانوني وبقاء الكيان المادي أو الاقتصادي أمام الغير.

---

[1] سعدون ليندة، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006. ص60

[2] سعدون ليندة، **المرجع نفسه**، ص60

ثانيا: زوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندمجة.

على الرغم أن عملية الاندماج تترتب عنها فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها الاعتبارية وكذا حلها فإنه بذلك يؤدي عنه زوال سلطة مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة ولا يكون لهم حق اتخاذ أي قرار من شأنه تعديل أو حذف يمس الشركة المندمجة بعد الاندماج.

إلا أن الاندماج لا يضع حدا لوظائف مجلس الإدارة أو المدرين بل ينتقلون الى الشركة الدامجة، وبذلك تتم زيادة أعضاء مجلس الإدارة أو مدري الشركة الدامجة، وهذا الأثر الذي يرتبه الاندماج يعد استثناءا عن القاعدة التي تقتضي عدم جواز بلوغ عدد أعضاء مجلس الإدارة **12 عضوا**، وهذا ما أقرّته الفقرة الثانية **من المادة 610 من القانون التجاري " وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون 24 عضوا".**[1]

ثالثا: انتقال ذمة الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة.

بما ان الاندماج يؤدي حتما الى حل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية الا انه يترتب على ذلك انتقال ذمتها المالية، ويجب ان يكون هذا الانتقال كليا حتى يسمى اندماجا بالمعنى الصحيح، وهذا ما أ شار إليه المشرع الجزائري في المادة **744 "كما لها أن تقدم ماليتها..."**.[2] حيث يتم انتقال ذمتها المالية بصفة كلية لتشمل كافة العناصر المكونة لها من أصول كالعقارات والمنقولات والحقوق العينية، وكذلك خصومها كالديون والتعهدات، فيتم نقلها بقوة القانون حتى لو لم ينص عليه عقد الاندماج.

وفضلا عن ذلك فقد أقر المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بانتقال ديون الشركة المندمجة ضمن أحكام **المادة 410 من القانون التجاري.** حيث تنتقل ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة دون أن يؤدي ذلك إلى تجديدها، وبذلك تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في الوفاء بهذه الديون الناشئة عنها قبل الاندماج.[3]

---

[1] سعدون ليندة، **المرجع السابق**، ص62.

[2] انظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[3] بن حملة سامي، **المرجع السابق**. ص257.

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة.

كما أشرنا اليه سابقا أن الشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية، وهذا ما ينتج عنه انتقال ذمتها المالية بكامل موجوداتها إلى الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال هذه الأخيرة، وبالتالي تكون أمام مسؤوليتها تجاه كافة ديون الشركة المندمجة.

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة

ان الاندماج عن طريق الضم يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأسمالها عن طريق حصة عينية وهي الشركة المندمجة بكافة موجوداتها ويطلق على هذه الحصة حصة الاندماج.[1]

ومن المقرر أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة بأكملها في هيئة مجموع من المال بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بمعنى الحصة لا تنصب على المال فقط وانما على كافة موجودات الشركة المندمجة، وهذه الزيادة تمنحها بداية قوية في الأسواق.

ومن ثم على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال، وذلك بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية[2].

ثانيا: حلول الشركة الجديدة مكان الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وفسر القضاء هذه الحلول بفكرة الخلف العام، فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلف خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته.[3]

---

[1] فايز إسماعيل بصيوص، **المرجع السابق**، ص91.

[2] انظر نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[3] محمد فريد العريني، **الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص398 ص399.

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة **756 من ق.ت.ج** تقرر هذه المسؤولية دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن الديون حيث تنص في فقرتها الأولى على ان "**تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم** "يفهم ضمنيا لا مانع من الأخذ بنظرية الخلافة استنادا إلى أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.[1]

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير والعقود.

يترتب على الاندماج اثارا فلا يقتصر فقط على أطراف المنشأة، بل يتعدا الى من له علاقة بالشركات الداخلة في الاندماج، او ما يسمى بالغير، والغير هو كل دائن ومتعامل.

كما انه يمتد أثر الاندماج الى كل من دائني ومديني الشركات المندمجة والدامجة والى حملة السندات وأصحاب الحصص التأسيس، فارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الاول: اثار الاندماج بالنسبة للغير

من المعلوم ان أطراف عقد الاندماج هم الشركات الداخلة في الاندماج ويعتبر ما سواهم من الغير حتى لو كانوا مساهمين وشركاء في هذه الشركات سنقوم بعرضهم كما يلي

اولا: اثار الاندماج بالنسبة للمساهمين

حتى يصبح الاندماج صحيحا وكاملا يجب :

1_ حق المساهمين في مقابل الاندماج

ان يحصل المساهمون في الشركات المندمجة على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة والتي تكون عبارة عن أسهم، تصدرها الشركة الدامجة، وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم ادماجها، وإذا كان تبادل حقوق الشركات يؤدي الى بعض الفروق بين الأسهم القديمة أي أسهم الشركة المندمجة والأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة.

[1] عرابي حليمة، **اندماج الشركات في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–السعيدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص71ص72.

فلا يعد من قبيل الاندماج حصول المساهمين بالشركة المندمجة على مقابل نقدي بدلا مما كانوا يملكونه من أسهم في الشركة ويعد ذلك من قبيل البيع، كما لا يعد اندماجا حصولهم على سندات او صكوك او حصولهم على أسهم او حصص من الشركة الدامجة، كانت هذه الشركة تمتلكها في شركة أخرى.

وتجدر بنا الإشارة الى ان الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها الى الشركة الدامجة او الجديدة.

2-حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة او الجديدة

يعد من اهم اثار الاندماج بالنسبة للشركاء او المساهمين احتفاظ هؤلاء بصفتهم كشركاء، او مساهمين في الشركة الدامجة او الجديدة، وتمتعهم بتالي بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة ومنها حق الإدارة.[1]

حيث يحتفظ المساهمون بالشركات المندمجة بحقهم في المساهمة بالشركة الدامجة او الجديدة ويحصلون على مقابل الاندماج، وهذا الاندماج يخول لهم التمتع بجميع الحقوق والمزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة الدامجة او الجديدة شانهم في ذلك شان بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت وحضور الاجتماعات الهيئة العامة سواء كانت اجتماعاتها عادية ام غير عادية كما يكون لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نسبة أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد منهم في راس مال الشركة. [2]

إذا كانت الشركة الدامجة او الجديدة شركة مساهمة فقد نصت **المادة 610 ف1** من **قانون التجاري** على ما يلي **«يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضو على أكثر».**[3]

فخلاصة القول ان شركاء او المساهمين في الشركات المندمجة لهم الحق في إدارة الشركة الدامجة او جديدة أي كانا شكلها.

[1] محمود صالح قائد الارياني، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة**، الصادر عن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة 01 2013، ص 180

[2] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق** ص123

[3] بن خالد مراد وبيرم إبراهيم، **المرجع السابق** ص81.

3-حق المساهمين في اعتراض على اندماج

لقد اختلفت التشريعات في معالجة قرار اعتراض الشركاء على الاندماج سواء في الشركة الدامجة أو المندمجة، فتأرجحت الآراء في امكانية تخارج الشركاء من الشركة واسترداد قيمة أسهمها.

عالج المشرع الجزائري حق الاعتراض في المادة **1\756** من القانون التجاري حيث نصت على **((... ويجوز لدائني الشركات الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج ان يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في اجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748 ، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي اما برفض المعارضة او يلغى الامر بتسديد الديون واما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط ان تكون هذه الضمانات كافية)**[1] وهذا أيضا بنسبة الى المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بحق الشركاء او المساهمين بحق التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج وقد افترض مشرع الجزائري ان قرار الجمعية العامة للشركة الدامجة او المندمجة يتم بأغلبية التي ينص عليها نظام الأساسي ويتعين على الأقلية المعارضة الانصياع لقرار الأغلبية ، حيث ان المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على عملية الاندماج كما ان إقرار المشرع الجزائري بالاعتراض على قرار الاندماج ليس معناه ارغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة او الجديدة لان المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة طالما لا يوجد نص يقيد تداول الأسهم.[2]

ثانيا: اثار الاندماج بالنسبة لدائنين والمدينين

يرتب الاندماج اثار بالغة الأهمية بالنسبة لدائنين إذا يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم بالوفاء بديون بدلا من مدينهم الأصلي من هنا سنتعرض الى:

[1] المادة **1\756** من القانون التجاري الجزائري.

[2] طاهري بشير، **المرجع السابق**، ص 211 ص 112.

1_ اثار الاندماج بالنسبة لدائني الشركات الداخلة في الاندماج:

ذكرنا ان الاندماج يؤثر تأثيرا بالغا على حقوق دائني الشركة المندمجة اذا تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة او الجديدة بوفاء الديون كما يرتب اثار بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة الدامجة فقد يزيد من ضمانهم اذا كانت الشركة مندمجة موسرة وقد يؤدي الى الاضرار بهم في حالة شركة مندمجة معسرة ، وبصدور القانون الفرنسي الجديد **المادة 1\381** انه يجوز لدائني الشركات الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال المدة التي يحددها المرسوم ويجوز للمحكمة المختصة بالفصل سواء ان ترفض الاعتراض او تامر بتعجيل الوفاء بالدين او بإنشاء ضمانات كافية لدائنين[1] . وأيضا بالنسبة الى المشرع الجزائري فنص في المادة 756 من القانون التجاري على انه (تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك الشركة دون ان بترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم)، والمقصود بهذا ان الشركة الدامجة يبقى التزامها الأصلي قائما دون ان يطرا عليه أي تعديل سوا في سببه او طبيعته ولا الضمانات التي كان يتمتع بها دائن في شركة المندمجة قبل اجراء عملية الاندماج[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة، او الجديدة على حد السواء حتى ولو ان هدف الاعتراض المكفول لدائني الشركة المندمجة هو الحصول على حقوقهم ويهدف أيضا الاعتراض المكفول لدائن الشركة الدامجة او الجديدة الى حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ودائني الشركة الدامجة، او الجديدة على حد السواء حتى ولو ان هدف الاعتراض المكفول لدائني الشركة المندمجة هو الحصول على حقوقهم ويهدف أيضا الاعتراض المكفول لدائن الشركة الدامجة او الجديدة الى حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة.

2_ اثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركات الداخلة في الاندماج:

كما نعلم أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة محل الشركة المندمجة أي تصبح خلفا عاما للشركة المندمجة ويصبح مديني الشركة

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص 557 ص566.

[2] انظر المادة **756** من القانون التجاري الجزائري.

المندمجة ما اذا كانت الشركات التي تم الاندماج بيها ميسرة او معسرة، لانهم مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بديونهم، حيث ان موافقة المدين في الشركة الدامجة او المندمجة على اندماج ليست ضرورية لان الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها اخطار المدين وقبوله لها وانما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة في كل مالها من حقوق وما عليها من ديون و التزامات.

ويعد الاندماج للشركة الدامجة او الجديدة الحق في مطالبة مديني الشركات مندمجة بالوفاء بما عليهم من ديون ولها ان تتخذ كل اجراء قانوني لاستيفاء ديونها كالاعتذارات، ورفع الدعاوى اللازمة، فأما بالنسبة لمدين الشركة الدامجة فان الاندماج لا يؤثر على حقوقهم والتزاماتهم لان الشركة تبقى قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية وما عليهم الا تسديد ما بذمتهم بتاريخ الاستحقاق متفق عليه.

ثالثا: آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس

قد ترغب الشركة في التوسع في نشاطها والحاجة الى المزيد من الأموال فقد تلجأ الى طرق لتحقيق ذلك ومن أهمها ان تقترض عن طريق السندات مقابل فائدة ثابتة طول مدة القرض ويخول السند صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول مدة المحددة للقرض ، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد ويكون له ضمان عام على أموال الشركة .كما انه يمكن ان تلجا الى اصدار حصص التأسيس وهذه الحصص لا يقابلها راس مال قدم في الشركة فهي لا تدخل ضمن تكوين راس المال، ولابد ان أصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس يتأثرون بالاندماج كما يتأثر المساهمون [1] وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

أولا: آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات

بالنسبة الى قانون الجزائري لم ينظم حقوق حملة السندات في حالة الاندماج ولكن بالرجوع للقواعد العامة حيث نص القانون الجزائري من خلال **المادة 715مكرر88** والتي نصت على " **يكون حاملو سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع على مصالحهم المشتركة وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية. يمكن للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق ان تجتمع في كل وقت** ". ويفهم من خلال هذا النص ان المشرع

[1] بصبوص فايز إسماعيل، **المرجع السابق**، ص148

اعتبر أصحاب السندات كدائنين للشركة وخاطبهم على أساس انهم كتلة واحدة ينظمون أنفسهم ويختارون وكيلا عنهم، بشروط محددة يمكن لهذا الوكيل ان يحظر اجتماعات الجمعية العامة لشركة وله حق ابداء ملاحظات دون ان يكون له الحق في التصويت ولجماعة حملة السندات ان تقدم اقتراحاتها وتبحث في كل ما يحفظ لها الوفاء بديونها لكن إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية [1]. لكل شركة مندمجة على قرار الاندماج يكون لها حق الاعتراض المنصوص عليه في **المادة 756** قانون تجاري لان المشرع اعتبرهم كل دائنين وتصبح الشركة الدامجة او الجديدة مدينة بقيمة السندات عند الاستحقاق أجلها وبالفائدة المحددة.

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية

حصص التأسيس هي مجرد صكوك ليس لها قيمة اسمية تمنح لمن اسدى الى الشركة بعض الخدمات وتخول له الحق في نسبة من الأرباح السنوية التي تحققها الشركة ولا يعد حملة حصص التأسيس مساهمين في الشركة لان هذه الحصص ليست جزءا من راس المال ولا تتدخل في تكوينه وانما يعد حملة هذه الحصص دائنين للشركة.[2]

فبالرجوع الى القانون الفرنسي فلقد استقر الوضع في فرنسا بعد صدور قانون الشركات لسنة **1966** على حظر انشاء حصص التأسيس وذلك على عكس ما كان سائدا في ظل قانون الشركات الصادر في **23كانون الثاني 1929** اما عن الحصص التي نشأت في ظل هذا القانون الأخير فضلت خاضعة لأحكامه، لحين تصفيتها حيث انه لا يجوز تعديل غرض الشركة او تغيير شكلها القانوني الا بموافقة الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس على هذا التغيير ، او التعديل مقترح واوجب موافقة حملة حصص التأسيس على كل تغيير يخص الشركة فأعطى لجمعية العامة حملة حصص التأسيس الحق في عقد جمعية العامة و النظر في الموافقة او رفض على مشروع الاندماج .اما عند صدور **قانون الشركات الفرنسي 1966** حظر انشاء حصص تأسيس وفرض عقوبة جنائية على كل من يخالف هذا الحظر اما بالنسبة الى مشرع المصري لم يرد فيه تنظيم صريح بخصوص حقوق أصحاب حصص التأسيس في حالة الاندماج فانه لا مناصب من تطبيق القواعد العامة ذات الصلة سواء في شان الغاء هذه الحصص مقابل تعويض عادل ام الانفاق بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة على حصول أصحاب هذه

[1] شبرو عبير، **المرجع السابق**، ص 61

[2] محمود صالح قائد الارياني، **المرجع السابق**، ص196

الحصص على اسهم جديدة في الشركة الدامجة [1] .وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد وافق التشريعات الحديثة فستبعد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل وتهميشا للكفاءات وللمجهودات، فقد نصت **المادة 715مكرر31 " يحظر اصدار حصص المستفيدين او حصص المؤسسيين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه في المادة 811".**[2]

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للعقود المبرمة من شركات الأطراف

سنتناول في هذا الفرع على بعض من العقود التي لا يمكن الاستغناء عنها في اية شركة لاتصالها بالمشروع التجاري والاقتصادي ومن هذه العقود عقد العمل وعقد الايجار.

أولا: آثار عقد الاندماج بالنسبة الى عقود العمل

من المسلم به ان عقد العمل ينقسم الى عقد عمل فردي وعقد عمل جماعي لذلك سيتم التفصيل في كل نوع على حدى.

1-عقود العمل الفردية: ان عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن بعكس العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كما هو في عقد البيع حيث يسلم البائع الشيء المبيع ويقبض الثمن، وبعبارة أخرى فانه بمجرد ابرام عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيها وتفرض عليهما التزامات مستمرة طالما ظل العقد قائما[3].

حيث ان المشرع الجزائري نص في **المادة 15** من قانون العمل على: " **إذا طرا تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولا سيما بواسطة الإرث او البيع او التنازل او التحويل او انشاء شركة، فان جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتتبة ليوم التعديل تقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال**".[4] وأيضا جاء في **المادة 74** من قانون العمل على ما يلي «**اذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يكفي ان يطرا أي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق**

[1] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص 176-177

[2] المادة 811 من القانون التجاري الجزائري متعلق بالمخالفات الصادرة عن مديرية شركة المساهمة وادارتها.

[3] -فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع نفسه**، ص 187

[4] الامر 75-31 المؤرخ في **29 افريل 1975** ، متعلق بشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، العدد 399/ 53 الصادر في 1975.

المفاوضات الجماعية [1]. فعلاقات العمل تقوم على الحفاظ على استقرار هذه العلاقة وضمان استمرار الشركة وعلى ذلك عمل المشرع الجزائري لحماية علاقة العمل والتأكيد على مبدا استمرار العقود بين العمال والهيئة المستخدمة. يجدر بنا الإشارة الى ان مبدا استمرار وبقاء عقود العمل في حالة الاندماج وانتقال التزام بها من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة لابد له من توافر بعض الشروط للإعمال المبدأ المذكور فسنتناول أهم هذه الشروط:

- ✓ **حدوث تغير في المركز القانوني لصاحب العمل**
- ✓ **شرط استمرارية المشروع:** والمقصود هنا استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي عليه وانما يكفي استمرار نفس النشاط من اجل تحقيق نفس الهدف السابق، حيث ان استمرار عقود العمل رغم تغير صاحب العمل يفترض استمرار المنشأة في ذات النشاط رغم هذا التغير.
- ✓ **يجب ان تكون عقود العمل سارية وقت تغير صاحب العمل:** هذا ضروري لإعمال مبدا استمرار وبقاء عقود العمل في حالة الاندماج فلا يتقيد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ سابق على تغير صاحب العمل او انتقال المنشاة سواء اكان من العقود محددة المدة ام من غير محددة المدة أما في حالة التوقف المؤقت لعقد العمل بسبب ظرف طارئ مثل المرض وحدوث تغير صاحب العمل خلال هذه الفترة فان هذه العقود تبقى قائمة وسارية [2].

2- عقود العمل الجماعية: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود في **المادة 144** من قانون العمل على ان" **الاتفاقية الجماعية هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل بما يخص فئة او عدة فئات مهنية وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدمين الممثلين النقابيين كما تبرم بين مجموعة مستخدمين او تنظيم او عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية او تنظيم او عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى** ...[3]».

[1] انظر قانون لرقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل ،1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادر 1996.

[2] فايز إسماعيل بصبوص، **المرجع السابق**، ص191.

[3] المادة144 من قانون 90-11 السابق الذكر.

فعقد العمل الجماعي يختلف عن عقد العمل الفردي في انه لا ينشئ علاقات عمل بل يطبق على علاقات العمل القائمة بموجب عقود العمل الفردية، كما ان اتفاق العمل الجماعي يضع قواعد يلزم بها في ابرام العقود اللاحقة له وهذا يعني بأن عقد العمل الجماعي لا يبرم بين رب العمل والعامل ويتضمن الالتزام بعمل مقابل اجر بل يبرم بين منظمة نقابية او أكثر تمثل مصالح العمل من جانب، ورب العمل من جانب اخر ويحدد الشروط الواجب احترامها[1]

فيجدر بنا الإشارة الى ان العاملون الذين انتقلوا الى الشركة الدامجة او لجديدة من الشركة المدمجة يستمرون في التمتع بالامتيازات نفسها التي كانت مقررة لهم بمقتضى الاتفاق الجماعي الذين كانوا يخضعون له في الأصل وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ الاندماج.[2]

ثانيا: اثار الاندماج بالنسبة لعقد الايجار

من المعلوم ان عقد الايجار من العقود الرضائية الملزمة لجانبين وتعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة او الصناعة من اهم عناصر المشروع الاقتصادي ان لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج ويعتبر أيضا احد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي تنتقل الى الشركة الدامجة او الجديدة ، ويجدر بنا الإشارة الى الحديث عن انتقال الايجار التي ابرمتها الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او الجديدة وحسب المشرع الجزائري قد أشار في نص **المادة 757** قانون تجاري على مثل هذه العقود بالاعتراف بحق المعارضة على الاندماج لمؤجري الشركات المندمجة ويعني هذا ضمنيا وطبقا للنص بان عقود الايجار تأخذ حكم استمرار مواصلة العمل بها ، وتحل الشركة الجديدة محلها وينتقل اليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات وفي حالة عدم كفاية الضمانات التي منحت لهم من الشركة دامجة لهم الحق بمطالبة الوفاء بحقوقهم او المعارضة لدى المحكمة .

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد الايجار في **المادة 467** قانون مدني التي تنص على "**الايجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم يجوز ان يحدد بدل الايجار نقدا او بتقديم أي عمل اخر**"[3] فالمشرع اهتم بعقد الايجار من اجل الحرص على استقرار المعاملات التجارية وتقديم ضمانات، ولما كان الاندماج

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، **المرجع السابق**، ص597
[2] محمود صالح قائد الارياني، **المرجع السابق**، ص 209
[3] أنظر المادة 467 من القانون المدني الجزائري.

لشركة المندمجة في الشركة دامجة وجديدة يقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول الى الشركة الدمجة او الجديدة فانه من الضروري استمرار عقود الايجار التي ابرمتها الشركة مندمجة.[1]

فالمشرع الجزائري وازن بين مصلحة الشركة المندمجة ومصلحة مؤجري المحل التي استأجرها اذا لم يعترف بحق مؤجري فسخ الايجار من اجل اخلال الشركة المندمجة بالالتزامات العامة مقررة في عقد الايجار واجاز للمحكمة المختصة ان تامر بتقديم ضمانات كافية للوفاء بحقوقه كما له حق الاعتراض منصوص عليه وعقد الايجار يبقى مستمرا بعد لاندماج وللمؤجرين حق معارضة ولا يتعلق الامر أيضا بانتقال حق الاجارة كحق محدد او منفصل من الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة او جديدة حتى تطبق عليه احكام التنازل عن الايجار وفقا للقانون المدني ، واما ينصب الانتقال على ذمة الشركة المندمجة بالكامل بكل ما تشمله من عناصر إيجابية وأخرى سلبية بما يعني ان الحق في الاجارة الذي كان للشركة مندمجة يفقد ذاتيته وكيانه المستقل وتذوب في مجموع عناصر الذمة المالية للشركة مندمجة [2].

[1] عبد الوهاب عبد الله المعموري، **المرجع السابق** ص 559

[2] محمود صالح قائد الارياني ، **المرجع السابق** ص205

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل الاجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج بدءا بالمرحلة التمهيدية لما لها من أهمية بالغة في تحقيق الاندماج والتي تقوم على المفاوضات الى صياغة مشروع الاندماج بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة الغير العادية، كما تطرقنا للآثار التي يخلفها على الأشخاص وكذا الشركات الجديدة أو المندمجة، فبالنسبة لهذه الأخيرة فبتمام عملية الاندماج تقتضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل كافة موجوداتها الى الشركة الدامجة مع زيادة رأسمالها، وبالتالي فالشركاء المساهمون الجدد يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي كانوا يتمتعون بها في الشركة الدامجة.

كما بينا بالنسبة للدائنين فإن الشركة الدامجة هي الوحيدة من تضمن الحقوق والتزامات والوفاء بكافة الديون، اما المدينين فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، أما فيما يتعلق بحملة السندات فيعتبرون كدائنين للشركة فأوجب المشرع الجزائري في هذه المسألة على حملة السندات تعيين وكيلا لهم بشروط محددة.

أما بالنسبة لأصحاب حصص التأسيس وجدنا ان عليهم الموافقة على كل تغيير يخص الشركة فقد أعطى للجمعية العامة حملة حصص التأسيس الحق في عقد الجمعية والنظر في الموافقة او النظر في مشروع الاندماج، وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد وافقت التشريعات الحديثة فاستبعد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل وتهميشا للكفاءات والمجهودات، ثم عالجنا أثر العقود المبرمة في الشركة المندمجة وما لها من تأثير على مردودية الشركة فقد تعرض اليها المشرع الجزائري حين أجاز استمرارية هذه العقود بعد الاندماج نظرا لما لها من مصالح وفوائد لصالح الشركات.

خـــــاتمـــــة

من خلال تناولنا لموضوع اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري توصلنا على انه عملية قانونية بحتة تتم بين الشركات التجارية وما لها من تأثير في الاقتصاد وباعتباره وسيلة من الوسائل التي تعتمد عليها الشركات في زيادة نفوذها وفرض سيطرتها على السوق.

اذ حاولنا إلقاء نظرة شاملة حول موضوع الاندماج وذلك من جوانبه الأساسية، فقمنا بإعطاء تعريفا، على أنه عقد يبرم بين شركتين فأكثر فتنتقل الشركة المندمجة أصولها وموجوداتها للشركة الدامجة، وبالتالي تصبح شركة جديدة. فالاندماج عادة ما يتخذ صورتين اما عن طريق الضم او عن طريق المزج.

ولزيادة الاندماج معنى وضوحا، حاولنا تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له وذلك بإبراز أوجه التشابه والاختلاف. حيث اختلفت الطبيعة القانونية لاندماج الشركات باختلاف الآراء وظهرت عدة اتجاهات لتحديد الأساس القانوني الذي يبنى عليه اندماج الشركات التجارية كالنظرية العقدية وكذلك وفقا لأنظمة قانونية أخرى.

وتكون عملية الاندماج غالبا بين مجموع الشركات التجارية والتي تتفق فيما بينها من حيث الشكل القانوني، وكذا ليس شرطا لوجود الشركات متعددة الجنسيات، والغرض التي انشأت من أجله، وكذلك من حيث التقييد القانوني.

ولتحقيق الاندماج لابد من اتباع المراحل وبعض الإجراءات التي تتمثل في المرحلة التمهيدية أي مرحلة تبادل المفاوضات ثم يليها اعداد مشروع الاندماج باحتوائه على بعض المعلومات والبيانات الإلزامية الواجب توافرها وبالتالي لا يمكن لهذا المشروع ان يصبح ساري المفعول الا بعد المصادقة عليه وقيده وشهره، ويترتب على ذلك بروز عدة آثار بالنسبة للأطراف المنشأة للشركة فيؤدي ذلك الى زوال الشخصية المعنوية وحلها دون تصفيتها وزيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة، أما آثاره بالنسبة للغير والعقود فللمساهمين الحصول على عدد من الأسهم أو الحصص مقابل حصصهم الملغاة في الشركة المندمجة.

وعليه فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج

_ أن المشرع الجزائري لم يعط لموضوع الاندماج تنظيم دقيق، ولم يوضح المقصود منه بشكل عام بل أشار فقط لبعض الاجراءات الموجود فيه.

_ أن الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة المندمجة وزوال ذمتها المالية الى الشركة الجديدة وذلك من الناحية القانونية.

_ يحظى الاندماج بطبيعة قانونية مختلفة باختلاف آراء الفقهاء وبذلك هي تتمثل بالانتقال الشامل لكافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركات الدامجة كحصة عينية وبالتالي يبرم عقد الاندماج.

_ لم يشترط المشرع الجزائري على الشركات التجارية الجنسية لتحقيق الاندماج، وانما اشترط خضوعها للتشريع الجزائري في حالة تواجدها في أراضيها.

_ يتم الاندماج أثناء استمرار الشركة، الا أن المشرع أجاز للاندماج أن يكون اثناء التصفية.

_ لم يعتمد المشرع الجزائري على تنظيم مرحلة المفاوضات بشكل دقيق على الرغم من أنها ذات أهمية والتي يبنى عليها مشروع الاندماج.

_ بالنسبة للعقود المتعلقة بالشركات المندمجة قبل الاندماج، أي عقود العمل سواء الفردية أو الجماعية، فتبقى سارية المفعول ولا تتأثر بعد الاندماج، وبالتالي تكون الشركة المندمجة خلفا للشركة الجديدة.

_ يمثل المساهمين دورا مهما في تحقيق الاندماج وذلك من خلال قدرتهم على التأثير في التصويت على قرار الاندماج في الجمعيات العمومية.

_ الاندماج قد يستعمل لمحاربة الاحتكار وفي نفس الوقت قد يؤدي الى الاحتكار، ويعني ذلك قد يكون الدافع من الاندماج بين الشركات هو الرغبة على التعاون والتحالف بينهم، أو يكون الدافع هو الرغبة على فرض السيطرة واحتكار السوق.

ثانيا: بناءا على ما تقدم حاولنا صياغة بعض الاقتراحات تتمثل في:

_ تعديل نصوص القانون التجاري بما يتماشى مع التطورات والإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة.

_ ندعو المشرع الجزائري لتعريف الاندماج كونه عقدا يركز آثار قانونية.

_ ضرورة وضع تسهيلات قانونية وتقديم امتيازات وذلك لاستقطاب الشركات الى الاندماج، لما يحققه هذا الأخير من مزايا على مستوى الاقتصاد الوطني.

_ ضرورة قيام القانون التجاري على وضع شروط الواجب تحقيقها لإتمام عملية الاندماج خوفا من الوقوع في إشكاليات قانونية.

_ نقترح للمشرع الجزائري وضع قوانين صارمة لمسألة اندماج الشركات الوطنية والأجنبية دون ترك ذلك لإرادة المساهمين، قد يؤدي الى تحويل جنسيات الشركة الوطنية الى شركة أجنبية، وهذا ما يؤدي كذلك ضرارا للاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القواميس:

حميري نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، دمشق، الطبعة 01، 2013.

2/ النصوص القانونية:

1. القانون 90/11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، الأمر 96-21 المؤرخ في 19 جوان 1996، المعدل للقانون 11_90، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 44.

3/ الأوامر:

- الأمر 75- 31 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالشروط العام لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية، عدد 399_53
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 29 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المرخ في 06 فيفري 2005.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بقانون رقم 05-010 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد .46

4/ القوانين الأجنبية:

- قانون الشركات المصري 159، سنة 1981، المعدل بالقانون 03 لسنة 1998.
- قانون الشركات الفرنسي سنة 1966.

ثانيا: قائمة المراجع

1/الكتب

- أسامة نائل المحسين، **الوجيز في الشركات والافلاس**، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- إلياس نصيف، **الشركات التجارية**، الجزء الثاني، منشورات البحر الأبيض، بيروت، 1982.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، **النظام القانوني لاندماج الشركات**، الطبعة2، دار الفكر الجامعي، مصر 2004.
- حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، الطبعة الأولى، مكتبة حسان، القاهرة، سنة 1986.
- سيد خلف محمد، **مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية**، الطبعة الأولى، سنة 1980.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **أسس النظر في التركيزات في ضوء نظام المنافسة** (دراسة مقارنة) الشبكة الأولى، د.ط.د.س.
- عبد الوهاب عبد الله المعمري، **اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات**، دار الكتب، القانونية، مصر، (الطبعة الأولى)، 2010.
- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة، الأردن 2012.
- فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 01، 2010.
- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- محمود صالح قائد الارياني، **اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة** (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2012.

2/ الرسائل والمذكرات

1_ أطروحات الدكتوراه

- بوجنان نسيمة، **الاندماج وانفصال الشركات التجارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2016_2017.

- طاهري بشير، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، سنة 2015\2016

2_ رسائل الماجستير

- سعدون ليندة، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

3_ مذكرات الماستر

- بطاهر بلقاسم، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بديس، مستغانم، 2022.
- حياة حماش، **الضوابط القانونية لاندماج الشركات**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، شعبة حقوق، 2014.
- شبرو عبير، فايزي شهرزاد، فوحمة وفاء، **النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2021_2022.
- عرابي حليمة، **اندماج الشركات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة 2020.
- مراد بن خالد، بيرم إبراهيم، **اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020_2021.

3/ المقالات

- أحمد عبد الرحمن بن سالم، **(التحول الالزامي للشركة التجارية)**، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد رقم 15، العدد 01، صادرة عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية 2022
- أحمد الزايدي، **(الشركات أقسامها وزكاتها)**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05،العدد 03، الصادر في جوان 2017 .

- بوجنان نسيمة، **(الطبيعة القانونية لاندماج الشركات التجارية)**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع ديسمبر 2016.
- رضوان بن صاري، **(اندماج الشركات التجارية)**، المجلد 12، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 4، جامعة الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2020.
- سامي بن حملة، **(مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري)**، مجلة العلوم القانونية، العدد 25، المجلد ب، جامعة المنتوري، قسنطينة، ديسمبر 2007.

4/ المحاضرات

- الدكتورة صافية خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت.

الفـــهـــرس

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: مفهوم اندماج الشركات التجارية..... 7

المطلب الأول تعريف اندماج الشركات التجارية..... 7

الفرع الأول: تعريف الاندماج من الناحية اللغوية 7

الفرع الثاني تعريف الاندماج من الناحية الفقهية 7

الفرع الثالث تعريف الاندماج من الناحية القانونية..... 8

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج 9

الفرع الأول: الاندماج وفقا للنظرية العقدية..... 9

الفرع الثاني: الاندماج وفقا لأنظمة قانونية أخرى:..... 10

المطلب الثالث صور الاندماج:..... 12

الفرع الأول: الاندماج بطريقة الضم 12

الفرع الثاني: الاندماج بطريقة المزج 13

المبحث الثاني: نطاق عملية اندماج الشركات التجارية 16

المطلب الأول: نطاق تطبيق الاندماج من حيث الشكل القانوني للشركات 16

الفرع الأول شركات الأشخاص: 17

الفرع الثاني: شركات الأموال 18

الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة 18

المطلب الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات. 19

المطلب الثالث: نطاق الاندماج من حيث غرض الشركات التجارية. 21

المطلب الرابع نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني..... 22

خلاصة الفصل الأول:..... 24
المبحث الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج.....25
المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات. 25
المطلب الأول: الإجراءات القانونية المتبعة لقيام الاندماج 27
الفرع الأول: مرحلة الاعداد للاندماج "المرحلة التحضيرية"..... 27
أولا تعريف المرحلة التمهيدية 27
ثانيا: خصائص عملية المفاوضات 27
الفرع الثاني: مرحلة اعداد مشروع الاندماج 29
أولا: تعريف مشروع الاندماج..... 29
ثانيا: أطراف مشروع الاندماج..... 29
ثالثا: مضمون مشروع الاندماج..... 30
رابعا: اشهار مشروع الاندماج..... 32
المطلب الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج..... 33
الفرع الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة. 33
أولا تقدير الأصول والخصوم..... 33
ثانيا: مراقبة الحسابات 34
الفرع الثاني الموافقة على مشروع الاندماج..... 34
أولا: الجمعية العامة التأسيسية 35
ثانيا الجمعية العامة العادية..... 35
المبحث الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية.....35
الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة..... 36

أولا: زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة. 36

ثانيا: زوال سلطة مجلس الإدارة أو المديرين في تمثيل الشركة المندمجة..... 37

ثالثا: انتقال ذمة الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة أو الجديدة. 37

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة. 38

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة وتكوين رأسمال الشركة الجديدة..... 38

ثانيا: حلول الشركة الجديدة مكان الشركة المندمجة 38

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير والعقود. 39

الفرع الاول: اثار الاندماج بالنسبة للغير 39

اولا: اثار الاندماج بالنسبة للمساهمين 39

ثانيا: اثار الاندماج بالنسبة لدائنين والمدينين 41

ثالثا: آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات وأصحاب حصص التأسيس 43

خلاصة الفصل الثاني 49

أولا: قائمة المصادر والمراجع.....53

الملخص

يتمحور جوهر دراستنا على موضوع بالغ الأهمية والذي أودى بالمشرع الجزائري بالاهتمام به، الا وهو الاندماج بإعتباره عقد بين شركتين أو أكثر لتوحيدهما في شركة واحدة، بضم شركة الى أخرى أو بمزجهما معا وتأليف شركة جديدة، فهذا الاتفاق يؤدي الى انقضاء الشركة المندمجة وحلول الشركة الدامجة محلها في حقوقها والتزاماتها. كما تناولنا نطاق الاندماج ويختلف حسب شكل أو غرض أو جنسية الشركات التجارية، وصولا الى ما أشار اليه المشرع الجزائري من تشريعات قانونية مست الإجراءات اللازمة لقيام عملية الاندماج، ولتحقيق هذه العملية لابد من اتباع عدة مراحل، مرورا الى الآثار الناتجة عن هذه العملية والتي تمتد الى الشركات والشركاء الدائنين والمساهمين وكذلك الغير والعقود التي ابرمتها سواء عقود العمل وعقود الايجار.

The essence of our study revolves around a very important topic that prompted the Algerian legislator to pay attention to it, which is merger as a contract between two or more companies to join them into one company, by annexing one company to another or by mixing them together and forming a new company with the aim of making efforts. This agreement leads to the expiration of the merged company and the merged company replacing it with its rights and obligations. We also touched on the issue of the scope of the merger, which varies according to the form, purpose, or nationality of the commercial companies, leading to the legal legislation referred to by the Algerian legislator, which addresses the procedures necessary for the merger process to proceed. To achieve this process, several stages must be followed, passing on to the effects resulting from this process, which extend to companies, creditor partners, shareholders, as well as third parties and the contracts they have concluded, whether employment contracts or lease contracts.